الأمم المتحدة

A/CN.9/713

الجمعية العامة

Distr.: General
12 November 2010
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه – ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته التاسعة عشرة (فيينا، ١–٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا– مقدّمة	١–١٠	٣
ثانيا– تنظيم الدورة	١١–١٦	٥
ثالثا– المداولات والقرارات	١٧	٧
رابعا– النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات (A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.1 إلى Add.8)	١٨–١٣٦	٧
ألف– الفصل الثامن– إعادة النظر (A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.8)	١٨–٧٣	٧
باء– الفصل الثاني– طرائق الاشتراء وشروط استخدامها – الالتماس والإشعارات بالاشتراء (A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.3)	٧٤–٩٣	٣١
جيم– الفصل الثالث– المناقصة المفتوحة (A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.3)	٩٤–٩٥	٣٥
دال– الفصل الرابع– إجراءات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض (A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.4)	٩٦	٣٥
هاء– الفصل الخامس– إجراءات المناقصة على مرحلتين وطلب الاقتراحات المقترن بحوار وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة والتفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد (A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.5)	٩٧–١٠٠	٣٥

061210 V.10-57640 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

	الفقرات	الصفحة
واو- الفصل السادس- المناقصات الإلكترونية (A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.6)	١٠١-١٠٦	٣٦
زاي- الفصل السابع- إجراءات الاتفاقات الإطارية (A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.7)	١٠٧-١١٤	٣٧
حاء- الفصل الأول- الأحكام العامة (A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.1 وAdd.2)	١١٥-١٣٦	٣٩
خامسا- مسائل أخرى	١٣٧-١٤٣	٤٣

أولا- مقدّمة

١- عهدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("اللجنة")، في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) بمهمة وضع اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤ ("القانون النموذجي"، المرفق الأول للوثيقة A/49/17 وCorr.1). وأُنيطت بالفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها في مداولاته، بما فيها النص على الممارسات الجديدة في الاشتراء العمومي، ولا سيما تلك التي نشأت عن استخدام الاتصالات الإلكترونية (A/59/17، الفقرة ٨٢). وبدأ الفريق العامل عمله المتعلق بوضع اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) (A/CN.9/568). وقرّر في تلك الدورة أن يشرع في دوراته المقبلة في إجراء دراسة متعمّقة للمواضيع الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.31 وWP.32 على التوالي (A/CN.9/568، الفقرة ١٠).

٢- ونظر الفريق العامل، في دوراته السابعة إلى الثالثة عشرة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ونيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفيينا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ونيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، وفيينا، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ونيويورك، ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على التوالي) (A/CN.9/575 وA/CN.9/590 وA/CN.9/595 وA/CN.9/615 وA/CN.9/623 وA/CN.9/640 وA/CN.9/648)، في المواضيع التالية المتعلقة باستخدام الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية في عملية الاشتراء: (أ) استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتراء، بما في ذلك تبادل الخطابات بوسائل إلكترونية، وتقديم العطاءات وفتحها وعقد الاجتماعات وتخزين المعلومات إلكترونيا، وكذلك فرض ضوابط على استخدام تلك الوسائل؛ (ب) جوانب نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، بما في ذلك إمكانية توسيع النطاق الحالي للمادة ٥ والإشارة إلى نشر فرص الاشتراء المقبلة؛ (ج) المناقصات الإلكترونية، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي أن تُعامل كمرحلة اختيارية في سائر طرائق الاشتراء أم كطريقة قائمة بذاتها، ومعايير استخدامها، وأنواع الاشتراء التي تشملها، وجوانبها الإجرائية.

٣- وإضافة إلى ذلك، نظر الفريق العامل، في دوراته السابعة والثامنة والعاشرة إلى الثانية عشرة، في مسائل العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، بما في ذلك استبانتها مبكّرا في عملية الاشتراء وتوقّي العواقب السلبية لتلك العطاءات.

٤- وأجرى الفريق العامل في دورتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة (نيويورك، ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وفيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) دراسة متعمّقة لمسألة الاتفاقات الإطارية استنادا إلى مشاريع نصوص وردت في مذكرات أعدتها الأمانة. وناقش الفريق العامل أيضا في دورته الثالثة عشرة مسألة قوائم المورِّدين وقرّر ألاّ يتناول القانون النموذجي المنقَّح هذا الموضوع لأسباب ستُعرض في دليل الاشتراع. كما أجرى الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة دراسة متعمّقة لمسألة سبل الانتصاف والإنفاذ، وتناول موضوع تضارب المصالح.

٥- وأتمّ الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩) قراءته الأولى لمشروع القانون النموذجي المنقَّح واتُّفق على الإطار المفاهيمي على الرغم من وجود عدد من المسائل المعلّقة، منها الفصل الرابع برمّته. ولوحظ أيضا لزوم إجراء المزيد من البحث فيما يتعلق ببعض الأحكام، خصوصا من أجل ضمان اتساقها مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

٦- ونظر الفريق العامل، في دورته السادسة عشرة (نيويورك، ٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩)، في اقتراحات بشأن المادة ٤٠ من القانون النموذجي المنقَّح تناولت طريقة اشتراء جديدة مقترحة، هي الحوار التنافسي. واتفق الفريق العامل على المبادئ التي ينبغي أن تستند إليها الأحكام، وعلى جزء كبير من مشروع النص، وطلب إلى الأمانة استعراض الأحكام لمواءمة النص مع باقي مشروع القانون النموذجي المنقَّح. وعُهد إلى الأمانة أيضاً بتنقيح مشاريع الأحكام التي ستُدرج في الفصل الأول.

٧- وأتمّ الفريق العامل في دورتيه السابعة عشرة والثامنة عشرة (فيينا، ٧-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ونيويورك، ١٢-١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠) قراءة ثانية لجميع فصول مشروع القانون النموذجي المنقّح، وشرع في قراءة ثالثة للنص. وحَسَم الفريق العامل كثيراً من المسائل الجوهرية، وطلب إلى الأمانة أن تعيد صياغة بعض الأحكام لتُجسِّد مداولاته في الدورتين. واتفق الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة على تناول المسائل المعلقة المتبقية في مختلف أجزاء مشروع القانون النموذجي المنقّح بغية وضع النص في صيغته النهائية في دورته التاسعة عشرة وتقديم مشروع القانون النموذجي المنقح إلى اللجنة لاعتماده في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١. واتفق الفريق العامل أيضاً على العمل على وضع مشروع دليل اشتراع منقّح.

٨- وأثنت اللجنة في دوراتها الثامنة والثلاثين إلى الحادية والأربعين، المعقودة في الأعوام ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨، على الفريق العامل لما أحرزه من تقدّم في عمله، وأكّدت مجدّدا تأييدها للمراجعة المُضطلع بها ولإدراج ممارسات الاشتراء الجديدة في القانون النموذجي المنقَّح

(A/60/17، الفقرة ١٧٢، وA/61/17، الفقرة ١٩٢، وA/62/17 (Part one)، الفقرة ١٧٠، وA/63/17، الفقرة ٢٩٩). وأوصت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، لدى تحديث القانون النموذجي والدليل، مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوِّغ لتضمين القانون النموذجي المنقَّح أيَّ أحكام خاصة تتناول تلك المسائل (A/61/17، الفقرة ١٩٢). وأوصت اللجنة في دورتها الأربعين بأن يعتمد الفريق العامل جدول أعمال محدّدا لدوراته القادمة، تعجيلاً للتقدم في عمله (A/62/17 (Part one)، الفقرة ١٧٠). وعملا بتلك التوصية، اعتمد الفريق العامل الجدول الزمني لمداولاته في دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة (A/CN.9/648، المرفق)، واتفق على أن يعرض على اللجنة بانتظام جدولا زمنيا محدّثا. ودعت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين الفريق العامل إلى الإسراع في إنجاز هذا المشروع، لكي يتسنى وضع القانون النموذجي المنقَّح في صيغته النهائية واعتماده، مقترنا بدليل اشتراعه، في غضون وقت معقول (A/63/17، الفقرة ٣٠٧).

٩- ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، في الفصل الأول من مشروع القانون النموذجي المنقَّح، ولاحظت أنه قد اتُّفق على معظم أحكام ذلك الفصل، على الرغم من بقاء بعض المسائل معلَّقة. ولاحظت اللجنة أنَّ مشروع القانون النموذجي المنقَّح لم يكن جاهزا لاعتماده في دورة اللجنة تلك. وعهدت إلى الأمانة بإعداد اقتراحات بشأن الصياغة تتناول تلك المسائل المعلَّقة لكي ينظر فيها الفريق العامل. وسُلِّط الضوء في تلك الدورة على أهمية إنجاز القانون النموذجي المنقَّح في أسرع وقت معقول (A/64/17، الفقرات ٢٨٣-٢٨٥).

١٠- وطلبت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، إلى الفريق العامل أن يُنجز عمله بشأن تنقيح القانون النموذجي خلال دورتيه القادمتين، وأن يقدم مشروع القانون النموذجي المنقّح إليها لكي تضعه في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١. وأوعزت اللجنة إلى الفريق العامل بأن يتريّث في إعادة النظر في المسائل التي سبق أن اتُّخذت قرارات بشأنها (الوثيقة A/65/17، الفقرة ٢٣٩).

ثانيا- تنظيم الدورة

١١- عقد الفريق العامل، الذي تألَّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته التاسعة عشرة في فيينا من ١ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)،

بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سنغافورة، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، كندا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٢- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، بلجيكا، بنما، تونس، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، غواتيمالا، الكويت، اليمن.

١٣- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، الاتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية لقانون التنمية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعاها الفريق العامل: منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين.

١٤- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد توريه فيفن-نيلسون (السويد)[1]

المقرّر: السيد سيونغ وو سون (جمهورية كوريا)

١٥- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.I/WP.74)؛

(ب) تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات - نص منقّح للقانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.75 وAdd.1 إلى Add.8).

١٦- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

(1) انتُخب بصفته الشخصية.

٤- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثالثا- المداولات والقرارات

١٧- واصل الفريق العامل، في دورته التاسعة عشرة، عمله المتعلق بوضع اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي.

رابعا- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات (A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.1 إلى Add.8)

ألف- الفصل الثامن- إعادة النظر (A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.8)

١٨- أُبلغ الفريق العامل بنتائج المشاورات التي جرت في فترة ما بين الدورات بشأن مشروع الفصل الثامن. ولاحظ الفريق أنه قُدِّمت أثناء تلك المشاورات اقتراحات تعديلية من شأنها أن تمس بصياغة الفصل كله، وهي: (أ) استبعاد الجهات المشترية والسلطات المعنية بإصدار الموافقة من زمرة هيئات إعادة النظر، مع جعل استخدام التعبير الأخير قاصراً على المحاكم وهيئات إعادة النظر الإدارية خارج نطاق الجهات المشترية؛ و(ب) حصر إمكانية نظر الجهة المشترية في الشكاوى إلى حين إرساء عقد الاشتراء فقط؛ و(ج) إعطاء الجهة المشترية صلاحية تقديرية في البت في إيقاف إجراءات الاشتراء؛ و(د) ترك سلطة نقض العقود المبرمة للمحاكم؛ و(ه) تضمين الدليل إشارة إلى نظم بديلة للنظام الوارد في القانون النموذجي المنقّح. ودُعي الفريق العامل أيضاً إلى معاودة النظر في مدى الحاجة إلى إدراج إشارات إلى "السلطة المعنية بإصدار الموافقة" في مختلف أحكام الفصل، نظراً لندرة استخدامها في مشروع القانون النموذجي المنقّح مقارنة بنص القانون لعام ١٩٩٤.

١٩- واتُّفق على أن تعرض الأمانة على الفريق العامل ما اقتُرح إدخاله أثناء مشاورات ما بين الدورات من تغييرات خاصة في مشروع الفصل الثامن مادة فمادة.

المادة ٦١- الحق في إعادة النظر

٢٠- كان معروضاً على الفريق العامل الاقتراحُ التالي بشأن المادة ٦١:

"المادة ٦١- الحق في التماس المراجعة أو إعادة النظر

(١) يجوز لأي مورِّد أو مقاول يدّعي أنه تعرّض، أو أنه قد يتعرّض، لخسارة أو ضرر بسبب عدم امتثال مزعوم لأحكام هذا القانون أن يلتمس مراجعة عدم الامتثال المزعوم أو إعادة النظر فيه، وفقاً للمواد [٦٢ إلى ٦٦] من هذا القانون أو لأحكام أخرى من القانون المنطبق في هذه الدولة.

(٢) يجوز لأي مورِّد أو مقاول أن يستأنف أيَّ قرار تتخذه الجهة المشترية أو هيئة إعادة النظر في سياق الإجراءات التي تُستهل بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة، أو أن يستهل إجراءات في حال عدم إصدار قرار في غضون المدة الزمنية المحدّدة أو في حال عدم إيقاف إجراءات الاشتراء حسبما تقتضيه المادة [٦٥ (١)] من هذا القانون."

٢١- وأُبدي رأي مفاده أن تُجعل أحكام الفقرة (١) متوافقة مع الفقرة (٢) من المادة ٦٤ فيما يتعلق بالمورِّدين الذين يكون لهم الحق في تقديم شكوى أو طلب استئناف (انظر الفقرة ٥٧ أدناه).

المادة ٦٢- إعادة النظر من جانب الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة

٢٢- كان معروضاً على الفريق العامل الاقتراح التالي بشأن المادة ٦٢:

"المادة ٦٢- طلب إجراء مراجعة من جانب الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة

(١) يجوز للمورِّد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشترية [، أو من السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حيثما انطبق الحال]، أن تُراجع أيَّ قرار أو تدبير يُتخذ في إجراءات الاشتراء.

(٢) تُقدَّم طلبات المراجعة كتابة في غضون المُدد الزمنية التالية:

(أ) تُقدَّم طلبات المراجعة المتعلقة بشروط الالتماس أو التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي، أو الناشئة عن إجراءات التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي، في موعد لا يتجاوز الموعد الأقصى لتقديم العروض؛

(ب) تُقدَّم جميع طلبات المراجعة الأخرى الناشئة عن إجراءات الاشتراء قبل بدء نفاذ عقد الاشتراء.

(٣) بعد تقديم طلب المراجعة في الوقت المناسب بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز للجهة المشترية [أو للسلطة المعنية بإصدار الموافقة] أن تسارع إلى إيقاف إجراءات الاشتراء. ولا يجوز للجهة المشترية [أو للسلطة المعنية بإصدار الموافقة] أن تتخذ قراراً أو تدبيراً لإرساء عقد الاشتراء إلا بعد [إبلاغ المورِّد أو المقاول الذي قدّم الطلب بقرارها بشأن ذلك الطلب].

(٤) يجوز للجهة المشترية [أو للسلطة المعنية بإصدار الموافقة] أن تُلغي أيَّ قرار أو تدبير يتخذ في إجراءات الاشتراء ويكون هو موضوع الطلب أو أن تصححه أو تغيّره أو تقرّه.

(٥) تُصدر الجهة المشترية [أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة] قراراً كتابياً بشأن الطلب في غضون ... يوم عمل (تحدّد الدول المشترعة هنا المدة المقررة) من تقديم الطلب. وتُبيَّن في القرار أسباب اتخاذه والتدابير المتخذة بهذا الشأن.

(٦) إذا لم تبلغ الجهةُ المشترية [أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة] المورِّدَ أو المقاولَ الذي قدّم الطلب، وأيَّ مشارك آخر في ذلك الطلب، بقرارها في غضون المدة الزمنية المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة، يحق للمورِّد أو المقاول الذي قدم الطلب أن يُقيم، عقب ذلك مباشرة، دعوى بمقتضى المادة [٦٣ أو ٦٦]. وعند إقامة تلك الدعوى، ينتهي اختصاص الجهة المشترية [أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة] في النظر في الشكوى."

٢٣- واستذكر الفريق العامل قراره السابق بألاّ يُشار في هذه المادة إلى "رئيس الجهة المشترية" (مثلما كان الحال في نص القانون لعام ١٩٩٤)، وبأن يُتاح للمورِّدين المتضررين خيار التظلُّم إلى الجهة المشترية. وأُبرز الطابع الشكلي للإجراءات التي تتناولها هذه المادة.

الفقرة (٢)

٢٤- فيما يتعلق بالفقرة (٢)، شُدِّد على أنَّ عدم السماح للجهة المشترية بأن تنظر في طلبات المراجعة بعد بدء نفاذ عقد الاشتراء ينطوي على مخاطر، هي: (أ) في حال عدم وجود هيئة إعادة نظر مستقلة في بعض الولايات القضائية، لن يبقى أمام المورِّدين سوى اللجوء إلى المحاكم، وهذا قد يكون مرهقاً وغير ناجع؛ و(ب) أنَّ هذا النظام من شأنه أن يحفّز الجهة

المشترية على التعجيل بإبرام عقد الاشتراء لتفادي إعادة النظر. وأُثيرت نقطة مفادها أنَّ القانون في بعض الولايات القضائية ينص على أنه يمكن للجهة المشترية أن تنظر في الشكاوى المقدمة إليها بعد إرساء عقد الاشتراء، وأن الجهات المشترية لها صلاحية إلغاء العقود التي دخلت حيز النفاذ. وذُكرت أسباب محتملة لإلغاء عقد الاشتراء، منها إنهاء العقد المرسى لأسباب تتعلق بالملاءمة، في حال وقوع خطأ أثناء عملية إرساء العقد، أو لاعتبارات تتعلق بالسياسة العامة، أو لصون نزاهة العملية. ومن ثم، أُبدي تأييد للفقرة (٢) من المادة ٦٢ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.8.

٢٥- وذهب الرأي السائد إلى أنه لا ينبغي للمادة أن تتناول مسوغات إنهاء عقد مبرم، ولا أن تسمح للجهة المشترية بأن تعدل وحدها العقود المبرمة. وأُعرب عن شاغل مثاره أنَّ التوسيع المقترح لمدة تقديم الشكاوى قد يؤدي دون قصد إلى منح الجهة المشترية صلاحيات مفرطة. وأُشير في هذا الصدد إلى محدودية نطاق القانون النموذجي، الذي لا يشمل مرحلة إدارة العقود. ومن ثم، أُبدي تأييد للفقرة (٢) بصيغتها الواردة في الفقرة ٢٢ من هذا التقرير. ورُئي أنَّ الضمانات التي توفرها فترة التوقف وتلك المنصوص عليها في الفصل الثامن من القانون النموذجي، بما فيها إمكانية إعادة النظر بعد إرساء العقد أمام محكمة، وكذلك أمام هيئة إعادة النظر المستقلة حيثما انطبق الحال، هي ضمانات كافية.

٢٦- وأُبدي تحفظ على هذا النهج، أساسه أنَّ هناك ظروفاً معيَّنة تكون فيها الجهة المشترية، لا المحكمة أو هيئة إعادة النظر المستقلة، هي الأقدر على معالجة الشكاوى اللاحقة لإرساء العقد. وفي حالات كهذه، ينبغي أن يسمح لها بمعالجة الشكاوى دونما حاجة إلى اللجوء إلى هيئة إعادة النظر المستقلة أو إلى المحكمة. واتفق الفريق العامل على أنه قد يلزم معاودة النظر في هذه المسألة ضمن سياق أحكام أخرى في هذا الفصل، بحيث يتسنى تحقيق التوازن الصحيح بين الحماية الفعالة لحقوق المورِّدين والحاجة إلى ضمان نزاهة العملية ونجاعتها.

الفقرة (٣)

٢٧- فيما يتعلق بالفقرة (٣)، أُثير تساؤل بشأن ما إذا كان يُستحسن إعطاء الجهة المشترية صلاحية تقديرية كاملة فيما يخص اتخاذ قرار بإيقاف إجراءات الاشتراء. وأُعرب عن قلق بالغ بشأن توفير خيار الإيقاف في حال وجود شكاوى بشأن شروط الالتماس. وأُشير أيضاً إلى ما قد يترتّب على عدم الإيقاف آثار سلبية على المورِّدين المغبونين عندما تكون هناك طعون في قرارات التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي. ولذلك، اقتُرح حذف الجملة

الأولى وأن يُستعاض في الجملة الثانية عن عبارة "لا يجوز لـ.... أن تتخذ ...." بعبارة "على .... ألا تتخذ ....".

٢٨- وأُبدي رأي بديل مفاده أن يُحتفظ بأحكام الجملة الأولى، التي تمنح الجهة المشترية صلاحية تقديرية في إيقاف إجراءات الاشتراء. وذُكر أنَّ الأحكام التي تنص على الإيقاف الإلزامي يمكن أن يُساء استعمالها من جانب المورِّدين في الضغط على الجهة المشترية. ولاحظ الفريق العامل أيضاً أنَّ المادة ٦٣ توفِّر ضمانات إذ تسمح بتقديم استئناف إلى هيئة إعادة النظر المستقلة ضد قرار الجهة المشترية بعدم إيقاف الإجراءات. وأُشير أيضاً إلى أهمية بعض أحكام القانون النموذجي الأخرى، مثل الحكم المتعلق بتمديد المواعيد القصوى لتقديم العروض أو الحكم المتعلق بإلغاء الاشتراء.

٢٩- وذهب الرأي السائد إلى أنه ينبغي للقانون أن يعطي الجهة المشترية صلاحية تقديرية في إيقاف إجراءات الاشتراء. وكان مفهوماً أنه ينبغي للدليل أن يشير إلى الحالات التي تسوغ الإيقاف، مثل حالة تقديم شكاوى تتعلق بشروط الالتماس، ففي هذه الحالة سيكون الإيقاف مسوَّغاً لتفادي التكاليف التي يمكن أن تترتب على إلغاء إجراءات الاشتراء برمتها في مرحلة متأخّرة من العملية. ورُئي أنه لا يمكن للقانون النموذجي أن ينص على جميع الظروف التي يكون فيها الإيقاف مسوَّغاً أو غير مسوَّغ، ومن ثم فإن الاعتماد على حصافة الجهة المشترية هو أمر مناسب ولا مناص منه.

٣٠- واتُّفق على إعادة صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) على النحو التالي: "على الجهة المشترية [أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة] ألا ترسي عقد الاشتراء إلا [بعد إبلاغ المورِّد أو المقاول الذي قدّم الطلب بقرارها بشأن ذلك الطلب]." وطُلب إلى الأمانة أن تعدل الأحكام تفادياً لأي مدلول غير مقصود بأن عقد الاشتراء يمكن أن يُرسى فور إرسال الجهة المشترية قرارها بشأن طلب المراجعة إلى المورِّد أو المقاول الذي قدّم الطلب. (للاطلاع على مناقشات أخرى بشأن أحكام المادة ٦٢ المتعلقة بالإيقاف، انظر الفقرات ٧٠-٧٣ أدناه).

الفقرة (٤)

٣١- رداً على استفسار بشأن عبارة "أو تدبير"، أُوضح أنَّ هذه الإشارة يُقصد منها شمول تدابير أخرى غير اتخاذ القرار، مثل وسائل تبليغ القرار إلى الأطراف المهتمة أو الإطار الزمني لذلك التبليغ. وأُبدي تفضيل لمعاودة النظر في عبارة "أو تدبير" أو لحذفها.

الفقرة (٥)

٣٢- طُرحت تساؤلات بشأن اشتراط إصدار القرار كتابة. وأُشير إلى الممارسة المتبعة في الولايات القضائية التي تسمح باعتبار صمت الجهة المشترية بمثابة اعتراض أو رفض. واتفق الفريق العامل على أن تناقش هذه المسألة في الدليل، مع إشارة إلى أنَّ الممارسة الفضلى هي إصدار قرار كتابي معلَّل. وأُشير أيضاً في هذا الصدد إلى الفقرة (٦) التي تتناول عواقب عدم إصدار القرار.

٣٣- وطُلب إلى الأمانة أن تستعيض عن جميع أحكام الفصل التي تشير إلى "إصدار القرارات" بأحكام تستخدم عبارة "توجيه إشعار بالقرار"، مع بيان الجهات التي يُوجَّه إليها ذلك الإشعار.

الفقرة (٦)

٣٤- اتُّفق على أن تُعاد صياغة الفقرة (٦) لجعلها متسقة مع الفقرة (٥) فيما يتعلق بتوجيه إشعار بالقرار وتحديد أسباب القرار والجهات التي يُراد توجيه ذلك الإشعار إليها. وذُكر أيضاً أنه ينبغي معاودة النظر في الإشارة إلى "المشاركين في الطلب" لجعلها أكثر اتساقاً مع العبارة ذات الصلة المستخدمة في الفقرة (١) من المادة ٦٤ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.8.

٣٥- واقتُرح أن ترتئي أحكام المادة ٦٢ فترة زمنية إضافية بعد الإشعار بقرار الجهة المشترية، لكي تتاح فرصة لتقديم استئناف فعّال. وأُحيل في هذا الصدد إلى أحكام الفقرة (٥) من المادة ٦٥ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.8.

المادة ٦٣- إعادة النظر أمام هيئة إدارية مستقلة

٣٦- كان معروضا على الفريق العامل الاقتراح التالي بشأن المادة ٦٣:

"المادة ٦٣- إعادة النظر أمام هيئة إعادة نظر مستقلة*

(١) يجوز للمورِّد أو المقاول الذي يلتمس إعادة النظر أن يقدِّم شكوى أو طلب استئناف إلى ... (تدرج الدولة المشترعة اسم هيئة إعادة النظر المستقلة). وتوجَّه الشكاوى أو طلبات الاستئناف كتابةً وتقدم في غضون المُدَد الزمنية التالية:

* يمكن للدول التي لا يأخذ نظامها القانوني بإعادة النظر الإدارية التسلسلية في التصرفات والقرارات والإجراءات الإدارية أن تستغني عن هذه المادة وتكتفي بالنص على إعادة النظر القضائية (المادة [٦٦])، شريطة أن يكون لدى الدولة المشترعة نظام فعّال لإعادة النظر القضائية، بما في ذلك نظام فعّال للاستئناف، لضمان توافر طرائق الطعن القانوني والتدابير الانتصافية في حال عدم اتباع قواعد هذا القانون وإجراءاته المتعلقة بالاشتراء، امتثالا لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. [يجوز للدول أن تنص على أن يكون نظام الاستئناف القضائي، أو الإداري، مجسّداً للنظام القانوني في الولاية القضائية المعنية.]

(أ) تُقدَّم الشكاوى المتعلقة بشروط الالتماس أو التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي، أو الشكاوى الناشئة عن إجراءات التأهيل الأولي، أو الاختيار الأولي في موعد لا يتجاوز الموعد الأقصى لتقديم العروض؛

(ب) تُقدَّم جميع الشكاوى الأخرى المتعلقة بالقرارات أو التدابير المتخذة في إجراءات الاشتراء قبل بدء نفاذ عقد الاشتراء؛

(ج) تُقدَّم الشكاوى الموجَّهة بسبب عدم إصدار قرار وفقا للمادة ٦٢ (٤)، أو عدم إيقاف إجراءات الاشتراء وفقا للمادة [٦٥ (١)]، في غضون ... يوم عمل (تحدّد الدولة المشترعة هنا المدّة الزمنية) بعد انقضاء المدة الزمنية المحددة لإصدار ذلك القرار، أو في غضون ... يوم عمل (تحدّد الدولة المشترعة هنا المدة الزمنية) بعد تقديم طلب المراجعة؛

(د) تُقدَّم طلبات استئناف أيِّ قرار تتخذه الجهة المشترية [أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة] بمقتضى المادة [٦٢ (٣)] من هذا القانون في غضون ... يوم عمل (تحدد الدولة المشترعة هنا المدة الزمنية) بعد تبليغ القرار إلى المورِّد أو المقاول المعني.

(٢) عند تلقّي الشكوى أو طلب الاستئناف، تُسارع ... (تدرج الدولة المشترعة هنا اسم هيئة إعادة النظر المستقلة) إلى توجيه إشعار بذلك إلى الجهة المشترية [وإلى السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حيثما انطبق الحال].

(٣) يجوز لـ... [يدرَج هنا اسم هيئة إعادة النظر] أن تُعلن القواعد أو المبادئ القانونية التي تحكم موضوع الشكوى أو طلب الاستئناف، [وتُخوَّل/تُلزم] باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) أن تحظر على الجهة المشترية [أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الحالة،] أن تتصرف بصورة غير مشروعة أو أن تتخذ قراراً غير مشروع أو أن تتَّبع إجراءات غير مشروعة؛

(ب) أن تُلزم الجهة المشترية [أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الحالة،] التي تصرفت بصورة غير مشروعة أو اتبعت إجراءات غير مشروعة أو توصلت إلى قرار غير مشروع، بأن تتصرّف بصورة مشروعة أو تتبع إجراءات مشروعة أو تتخذ قراراً مشروعاً؛

(ج) أن تُلغي كلياً أو جزئياً التصرف أو القرار غير المشروع الصادر عن الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الحالة، [بخلاف أيِّ تصرُّف أو قرار يتعلق بإرساء عقد الاشتراء] [أو أن تؤيّد أو تلغي كليا أو جزئيا القرار الذي اتخذته الجهة المشترية [أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة] بشأن أيِّ طلب مقدم بمقتضى المادة ٦٢]؛

(د) أن تنقِّح القرارَ غير المشروع الذي اتخذته الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الحالة، أو أن تستعيض عن ذلك القرار بقرارها هي، باستثناء أيِّ تصرّف أو قرار يجعل عقد الاشتراء نافذاً، أو أن تُثبِّت القرار المشروع الذي اتخذته الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة؛

(هـ) أن تأمر بإيقاف إجراءات الاشتراء أو إنهائها؛ أو

(و) أن ترفض الشكوى أو طلب الاستئناف؛ أو

(ز) أن تقضي بدفع تعويض عما تكبّده المورِّد أو المقاول الذي قدَّم الشكوى أو طلب الاستئناف من تكاليف نتيجة لتصرف أو قرار غير مشروع صدر عن الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة أو لإجراءات غير مشروعة اتبعتها تلك الجهة أو السلطة في إجراءات الاشتراء، وعمّا لحق به من خسائر أو أضرار، [على أن يقتصر ذلك التعويض على تكاليف إعداد العرض أو التكاليف المتعلقة بالشكوى وطلب الاستئناف، حيثما انطبق الحال، أو كليهما]؛ أو

(ح) أن تتخذ تدابير بديلة مناسبة تبعاً للظروف.

(٤) تُصدر [يُدرَج هنا اسم هيئة إعادة النظر] قراراً كتابياً بشأن الشكوى أو طلب الاستئناف في غضون [...] يوماً من تاريخ تلقيها للشكوى أو لطلب الاستئناف تبين فيه أسباب القرار والتدابير المتخذة بشأنه.

(٥) تُبلِّغ [يُدرَج هنا اسم هيئة إعادة النظر] جميع المشاركين في إجراءات إعادة النظر بقرارها وفقاً للفقرة (٥) من المادة ٦٤.

(٦) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من [يدرَج هنا اسم هيئة إعادة النظر] كتابةً أن تسمح بإرساء عقد اشتراء قبل البت في الطلب المقدّم بمقتضى المادة ٦٢، للأسباب المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة ٦٥. ويُدرَج القرار الذي تتخذه

[يدرَج هنا اسم هيئة إعادة النظر] بشأن هذا الطلب في سجل إجراءات الاشتراء، ويُسَارَع بإبلاغه إلى جميع الأطراف الذين قدّموا الطلب المعني."

٣٧- واتُّفق على أن يُستعاض عن الإشارة إلى "هيئة إعادة النظر المستقلة" بإشارة إلى "هيئة مستقلة". ورئي أنَّ التعبير الأول مفرط الضيق لأن الهيئة المشار إليها يمكن أن تكون لها في بعض الولايات القضائية وظيفة استشارية ما إلى جانب كونها هيئة لإعادة النظر.

٣٨- وتقرَّر أن يُستعاض عن عبارة "قبل بدء نفاذ عقد الاشتراء" الواردة في الفقرة (١) (ب) بالنص ذي الصلة الوارد في الفقرة (١) (ب) من المادة ٦٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.8. وتأييدا لهذا التغيير، ذُكر أنَّ من الضروري السماح بتقديم الشكاوى وطلبات الاستئناف بُعيد بدء نفاذ العقد لكي لا يكون لدى الجهة المشترية أيُّ حافز لإبرام عقد الاشتراء بينما شكوى المورِّد المغبون لم يبت فيها بعد. ومع هذا، أشير إلى أنَّ الدليل يمكن أن ينبّه الدول المشترعة إلى أنَّ تقديم الشكاوى أو طلبات الاستئناف بعد بدء نفاذ عقد الاشتراء هو أمر لا تُجمع الولايات القضائية على السماح به.

٣٩- ونتيجة للتغيير المتفق على إجرائه في الفقرة (١) (ب)، اتُّفق على حذف الفقرة (١) (ج) والاستعاضة عن الفقرة (١) (د) بنص الفقرة (١) (ج) من المادة ٦٣ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.8.

٤٠- واقتُرحت عدة تنقيحات لقائمة التدابير التي يمكن أن تتخذها الهيئة المستقلة لكي يبيَّن، على وجه الخصوص، أنَّ الولايات القضائية لا تجمِع على السماح لهيئات إعادة النظر بما يلي: (أ) أن تستعيض عن قرارات الجهة المشترية بقراراتها هي؛ و(ب) أن تلغي عقد الاشتراء. واتفق على أنه يمكن إدراج قائمة التدابير التالية في الفقرة (٣):

"(أ) أن تحظر على الجهة المشترية [أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الحالة،] أن تتصرف بصورة غير مشروعة أو أن تتخذ قراراً غير مشروع أو أن تتَّبع إجراءات غير مشروعة؛

(ب) أن تُلزم الجهة المشترية [أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الحالة،] التي تصرفت بصورة غير مشروعة أو اتبعت إجراءات غير مشروعة أو توصلت إلى قرار غير مشروع، بأن تتصرّف بصورة مشروعة أو تتبع إجراءات مشروعة أو تتخذ قراراً مشروعاً؛

(ج) أن تُلغي كلياً أو جزئياً التصرف أو القرار غير المشروع الصادر عن الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الحالة، [بخلاف أيِّ تصرُّف أو قرار يتعلق بإرساء عقد الاشتراء] [أو أن تؤيد أو تلغي كليا أو جزئيا القرار الذي اتخذته الجهة المشترية [أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة] بشأن أيِّ طلب مقدم بمقتضى المادة ٦٢]؛

(د) أن تنقّح القرار غير المشروع الذي اتخذته الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الحالة، أو أن تستعيض عن ذلك القرار بقرارها هي، باستثناء أيِّ تصرّف أو قرار يجعل عقد الاشتراء نافذاً، أو أن تُثبِّت القرار المشروع الذي اتخذته الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة؛

(هـ) أن تلغي قرار إرساء عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري الذي بدأ نفاذه بصورة غير مشروعة، وأن تأمر بنشر إشعار بإلغاء قرار إرساء عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري، إذا كان قد نُشر إشعار بذلك القرار؛

(و) أن تأمر بإيقاف إجراءات الاشتراء أو إنهائها؛

(ز) أن ترفض الشكوى أو طلب الاستئناف؛

(ح) أن تقضي بدفع تعويض عما تكبّده المورِّد أو المقاول الذي قدّم الشكوى أو الاستئناف من تكاليف معقولة نتيجة لتصرف أو قرار غير مشروع صدر عن الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة أو لإجراءات غير مشروعة اتبعتها تلك الجهة أو السلطة في إجراءات الاشتراء، وعما لحق به من خسائر أو أضرار، (على أن يقتصر ذلك التعويض على تكاليف إعداد العرض أو التكاليف المتعلقة بالشكوى وطلب الاستئناف، حيثما انطبق الحال، أو كليهما)؛

(ط) أن تتخذ تدابير بديلة مناسبة تبعاً للظروف."

٤١- فيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفقرات الفرعية (ج) إلى (هـ)، اتُّفق على أن يوضع النص بين معقوفتين، وعلى أن يوضح الدليل أو حاشية ملحقة بتلك الأحكام أنَّ الدول التي لا تسمح بأن تتخذ هيئة مستقلة الإجراءات المذكورة لا يجوز لها أن تشترع تلك الإجراءات. وفيما يتعلق بالأحكام الواردة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (ح)، اتفق على أن يُوضح الدليل في حالة حذف النص الوارد بين معقوفتين أنَّ الأحكام الناتجة، بسماحها للدولة بأن تجيز دفع تعويضات عن الأرباح المفقودة، قد توفر حوافز مناسبة لتقديم شكاوى

وطلبات استئناف، وهو أمر قد يكون مناسبا عند الأخذ بمفهوم إعادة النظر المستقلة. وفيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (ط) اتُّفق على أن يوضح الدليل، في حال إدراج النص، أنَّ المقصود منه هو أن يستوعب تغيُّر الممارسات المتعلقة بالتدابير التي يمكن أن تتخذها هيئات إعادة النظر وأن يناقش نطاق الفقرة الفرعية.

٤٢- ولوحظ أنَّ صياغة المادة ٦٣ تعالج مسألة توقيت الشكاوى، لكنها لا تعالج الطريقة التي تبت بها هيئة إعادة النظر المستقلة فيما إذا كانت الشكوى مقبولة. وعُرضت في هذا الصدد لتجارب عملية في بعض البلدان، تَبيَّن منها أنَّ بعض المورِّدين كانوا جاهلين بقانون الاشتراء وأنَّ من الشائع أن تُقدَّم شكاوى دون أساس وجيه. وقيل إنَّ الأسلوب الذي عولجت به تلك الشكاوى يمكن أن يضع فعالية إجراءات إعادة النظر موضع تساؤل. ومن ثم، اقتُرح أن تضاف عبارة "دون أساس وجيه" في الفقرة الفرعية (ز)، واتُّفق على ذلك. وذُكر أنه تتاح للهيئة المستقلة في إحدى الولايات القضائية خمسة أيام لكي تبت فيما إذا كان عليها أن تتخذ التدبير المشار إليه في الفقرة الفرعية (ز). وأشير إلى أنَّ الدليل سيوضح أنَّ عبارة "دون أساس وجيه" في هذا السياق لها مدلول فضفاض ويقصد منها أن تشمل الإدعاءات والشكاوى العبثية أو المشاكسة التي تقدَّم خارج المدة المحددة أو من جانب أشخاص ليس لهم أن يقدموا شكوى.

٤٣- وذُكر أنه يلزم إجراء تغييرات تبعية في الفقرتين (٤) و(٥) بشأن الإشعار بالقرار وماهية الجهات التي يُراد توجيهه إليها (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه).

٤٤- واستُفسر عن إمكانية تحميل المورِّدين رسوما لقاء تقديم الشكاوى أو طلبات الاستئناف. إذ اعتُبر هذا أداة فعالة لردع الممارسات التعسفية. ولكن رئي أنَّ مسألة فرض الرسوم ينبغي أن تعالج في فروع قانونية أخرى.

٤٥- وأثيرت أيضا نقطة مفادها أنه ينبغي للقانون النموذجي أو الدليل أن يوضح المقصود بتعبير الهيئة "المستقلة" المشار إليها في المادة ٦٣. واتُّفق على أن يوضح الدليل مفهوم استقلالية هيئة إعادة النظر والكيفية التي يمكن بها ضمان تلك الاستقلالية.

٤٦- وكان معروضا على الفريق العامل، أثناء نظره في المادة ٦٥ (انظر الفقرات ٥٩-٦٥ أدناه) الاقتراح التالي بشأن نص إضافي يدرج في المادة ٦٣ حسب الاقتضاء:

"(١) تكون لـ[يُدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] صلاحية إصدار أمر بإيقاف إجراءات الاشتراء في أيِّ وقت قبل بدء نفاذ عقد الاشتراء متى رأت أنَّ ذلك الإيقاف ضروري لحماية مصلحة المورِّد أو المقاول الذي قدم الطلب أو الشكوى أو

الاستئناف وفقا للمادة ٦١، ومراعاة للعوامل المذكورة في الفقرة (٤) من هذه المادة. وتكون لـ[يُدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] أيضا صلاحية رفع أيِّ إيقاف أمرت به الجهة المشترية أو أمرت به هي، مراعاةً للاعتبارات المذكورة أعلاه.

(٢) باستثناء الحالات المبينة في الفقرة (٤) من هذه المادة، تُوقَف إجراءات الاشتراء تلقائيا لمدة عشرة (١٠) أيام في المراحل التالية من الإجراءات:

(أ) عند تلقي شكوى أو استئناف بمقتضى هذه المادة قبل الموعد الأقصى لتقديم طلبات التأهل الأولي أو لتقديم العروض، لكي يتسنى لـ[يُدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] أن تبت فيما إذا كان ينبغي تمديد الموعد الأقصى واتخاذ تدابير أخرى بشأن شروط الالتماس أو التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي أو غير ذلك من المسائل الناشئة عن إجراءات التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي؛ [وسوف يوضح الدليل الحالات التي يكون فيها الأمر بتمديد الموعد الأقصى كافيا، والحالات التي يتعين فيها على هيئة إعادة النظر أن تبت في موضوع الشكوى أو الاستئناف، إضافة إلى إصدار الأمر بتمديد الموعد الأقصى، كأن تبت مثلا فيما إذا ينبغي أن يؤذن لمورِّد آخر أن يشارك في المناقصة المحدودة أو ما إذا كان ينبغي أن يُسمَح لمورِّد سبق أن أُسقطت أهليته بأن يواصل المشاركة في إجراءات الاشتراء]؛

(ب) عند تلقي شكوى أو استئناف بمقتضى هذه المادة بعد تقديم العروض في الحالات التي لا تطبق فيها الجهة المشترية فترة توقُّف قبل بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري.

(٣) (تكون لـ[يُدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] أيضا، عقب بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري، صلاحية إصدار أمر بإيقاف تنفيذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري أثناء سير إجراءاتها الخاصة بإعادة النظر إذا متى رأت أنَّ ذلك الإيقاف ضروري لحماية مصلحة المورِّد أو المقاول الذي قدّم الطلب أو الشكوى أو الاستئناف وفقا للمادة ٦١، ومراعاة للعوامل المذكورة في الفقرة (٤) من هذه المادة.)

(٤) لا ينطبق الإيقاف التلقائي لإجراءات الاشتراء وإيقاف تنفيذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري إذا:

(أ) رأت [يُدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] بوضوح أنَّ الشكوى أو الاستئناف ليس له أساس وجيه، أو أنَّ المورِّد أو المقاول الذي قدم الشكوى أو الاستئناف ليس ذا صفة، لأسباب منها أنَّ الإجراءات مستعجلة؛ أو

(ب) رأت [يُدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] أنَّ الإيقاف سيُحدث ضررا مفرطا للجهة المشترية أو للمورِّدين أو المقاولين المشاركين في إجراءات الاشتراء؛ أو

(ج) رأت [يُدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] أنَّ هناك اعتبارات مصلحة عامة مُلحّة تقتضي المضي في إجراءات الاشتراء أو في تنفيذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري، حسب الانطباق.

(٥) على [يُدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] أن تَرفَع الإيقاف في الوقت الذي توجه فيه إشعارا بقرارها إلى المورِّد أو المقاول الذي قدّم الطلب أو الشكوى أو الاستئناف وفقا للمادة ٦١، وإلى سائر المشاركين في إجراءات الاشتراء، في حال رفضها أو ردها ذلك الطلب أو الشكوى أو الاستئناف."

٤٧- وقُدِّمت بشأن تلك الأحكام الاستفسارات والاقتراحات التالية:

(أ) أن يُعاد النظر في الإشارة إلى "الإيقاف التلقائي". وفي هذا الصدد، لوحظ أنَّ الاستثناءات الواردة في الفقرة (٤) ينبغي أن تُدرَس وتُقيّم بغية تقرير ما إذا كان الإيقاف منطبقاً بمقتضى القانون. وذهب تفسير بديل إلى أنَّ الاستثناءات تعني أنه سيكون هناك إيقاف تلقائي، ولكنه سيُرفع إذا اتخذت الهيئة المستقلة أيا من القرارات الواردة في الفقرة (٤) في غضون فترة الإيقاف البالغة ١٠ أيام؛

(ب) أن تُراجع الأحكام لتفادي إعطاء انطباع في الفقرتين (١) و(٣) بأن الإيقاف بمقتضى هاتين الفقرتين تلقائي. واقتُرح في هذا السياق، أن يُعاد صوغ العبارة الافتتاحية في الفقرة (٢) وأن يُعكس ترتيب الفقرتين (٢) و(٣)؛

(ج) أن تُحذف الفقرة (٤) (ب). وأُثيرت في هذا الشأن نقطة مفادها أنَّ الهيئة المستقلة لن تكون لديها الوسيلة لكي تَبُتَّ، في غضون فترة إيقاف قصيرة، في ما إذا كان هناك ضرر ما وفي مسألة التناسب بخصوص مصالح مختلف الجهات المعنية. كما لوحظ أنَّ مسألة الضرر غير المتناسب يُمكن أن يُستوعب ضمن مفهوم "المصلحة العامّة الملحة" في الفقرة (٤) (ج). واستُذكر في هذا الصدد، أنَّ هناك إشارة إلى الضرر غير المتناسب قد وردت بصياغة مشابهة في المادة ٥٦ (١) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في سياق مختلف، إذ لم تشترط أن تبتّ هيئة إعادة النظر في وجود الضرر ومداه؛

(د) أن تُوضَّح كيفية اتصال المادة ٦١ مكررا (انظر الفقرات ٦٧-٦٩ أدناه) بالفقرة (١) من النص المقترح؛

(هـ) أن يوضَّح أيضا ما إذا كانت الاستثناءات الواردة في الفقرة (٤) حصرية. وأثير على وجه الخصوص تساؤل عما إذا كان ينبغي أن يكون هناك إيقاف تلقائي في جميع الحالات المبيّنة في المادة (٢٠) (٣)؛

(و) أن يُوضَّح ما إذا كان ينبغي للأحكام أن تتصل بطلبات المراجعة.

٤٨- واتفق الفريق العامل على إدراج النص الإضافي المقترح في المادة ٦٣ بعد إدخال بعض التنقيحات عليه. فقد اتفق الفريق العامل على أن تُحذف الفقرة (٤) (ب) وأن يُذكر في الدليل أنَّ الأحكام المحذوفة سوف تندرج في الممارسة العملية ضمن استثناء "المصلحة العامة المُلحّة". وردا على رأي مفاده أنَّ اشتراط المصلحة العامة "الملحة" قد لا يشمل نطاق الاستثناء الوارد في الفقرة ٤ (ب) بكامله، رُئي أنَّ تعبير "المُلحّة" واسع بما فيه الكفاية، إذ لا يشمل الإلحاح الزمني فحسب، بل يشمل أيضا مدى المصلحة العامة. وذُكر أنَّ هناك حاجة إلى ضمان الاتساق مع الصياغة الواردة في الفقرة (٣) (ج) من المادة (٢٠) التي تشير إلى الاستثناء نفسه (في سياق فترة التوقف). واتفق الفريق العامل أيضا على أنَّ الإشارة إلى "المصلحة العامة المُلحّة" في النص المقترح ستشمل على نحو واف الحالات المذكورة في الفقرة (٣) من المادة ٢٠.

٤٩- واتَّفق الفريق العامل أيضا على ما يلي: (أ) أن تُضاف في بداية الفقرة (١) عبارة "عند تلقي شكوى أو استئناف"؛ و(ب) أن يُستعاض في الجملة الثانية من الفقرة (١) عن كلمة "رفع" بعبارة "تمديد أو رفع"؛ و(ج) أن تُنقل عبارة "أثناء سير إجراءاتها الخاصة بإعادة النظر" الواردة في الفقرة (٣) لإدراجها بعد عبارة "تكون لـ[يُدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] أيضا" في أول جملة من الفقرة نفسها؛ و(د) أن تُحذف الإشارة إلى "الإيقاف التلقائي" في جميع الأحكام والاستعاضة عنها حسب الاقتضاء بعبارة تنص على "إيقاف عملية الاشتراء"؛ و(هـ) أن يُضمن الاتساق في عرض الأحكام من حيث توقيت الإجراءات المعنية.

٥٠- وردا على شواغل معيَّنة أخرى أثيرت بشأن الأحكام، أكّد على أنَّ الهدف من الأحكام هو ضمان اتخاذ قرارات سريعة بشأن ما إذا كان الإيقاف ينبغي أن يطبّق أم لا، حتى وإن لم تبلغ النتائج حد الكمال. وسُلِّم بأنه قد توجد أسباب مختلفة لعدم تطبيق الإيقاف؛ بخلاف تلك المذكورة تحديدا في الأحكام، ويتعين أخذها بعين الاعتبار في الممارسة العملية. وقيل إنَّ الضمانة الرئيسية التي تحول دون إساءة الاستعمال هي اشتراط أن تُدوّن في السجل جميع القرارات المتصلة بالإيقاف والأسباب الداعية إلى اتخاذها، حتى يتسنّى للمحكمة تمحيصها في نهاية المطاف. وشدّد الفريق العامل على أنَّ النهج المتبع في نص عام ١٩٩٤ بشأن مسألة الإيقاف لم يعد منطبقا في القانون النموذجي المنقّح، وخصوصا بسبب حذف الاستثناءات من

إعادة النظر الواردة في المادة ٥٢ (٢) من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وذُكر أنَّ هذا الحذف من شأنه أن يؤدي إلى عدد أكبر بكثير من الشكاوى والاستئنافات، مما قد يسبب تعطيلاً شديداً لإجراءات الاشتراء.

المادة ٦٤- قواعد معيَّنَة تنطبق على إجراءات إعادة النظر بمقتضى المادتين [٦٢ و٦٣]

٥١- كان معروضا على الفريق العامل الاقتراح التالي بشأن المادة ٦٤:

"المادة ٦٤- قواعد معيَّنَة تنطبق على إجراءات إعادة النظر بمقتضى المادتين [٦٢ و٦٣]

(١) تسارع الجهة المشترية أو [يدرَج هنا اسم هيئة إعادة النظر]، بعد تلقيها طلباً بمقتضى المادة [٦٢] أو شكوى بمقتضى المادة [٦٣] أو استئنافاً بمقتضى المادة [٦٣] من هذا القانون، إلى إبلاغ جميع المورِّدين أو المقاولين المشاركين في إجراءات الاشتراء التي يتعلق بها الطلب أو الشكوى أو الاستئناف، وكذلك أيِّ سلطة حكومية تأثّرت مصالحها أو يمكن أن تتأثّر مصالحها، بشأن تقديم الطلب أو الشكوى أو الاستئناف ومضمونه.

(٢) يحق لأي مورِّد أو مقاول أو سلطة حكومية من هذا القبيل أن تشارك في الطلب أو إجراءات إعادة النظر. ويُحظر على المورِّد أو المقاول أو السلطة الحكومية التي لا تشارك في هذه الإجراءات أن تقدّم لاحقاً نفس الطلب أو الشكوى أو طلب الاستئناف أو ما يكافئها.

(٣) يحق للمشاركين في الطلب أو في إجراءات إعادة النظر المشاركة في جميع الإجراءات، ويكون لهم الحق في أن يُستمع إليهم قبل أن يُتَّخذ أيُّ قرار بشأن الطلب أو الشكوى أو الاستئناف، والحق في أن يكون لهم من يمثلهم ويرافقهم، والحق في طلب أن تكون الإجراءات علنية، والحق في تقديم أدلة، بما في ذلك الاستعانة بشهود.

(٤) في الحالات المعروضة على [السلطة المعنية بإصدار الموافقة أو] [يُدرَج هنا اسم الهيئة المستقلة]، تقوم الجهة المشترية، في الوقت المناسب، بتزويد الهيئة المعنية بكل الوثائق ذات الصلة بالطلب أو بالشكوى أو الاستئناف، بما في ذلك سجل إجراءات الاشتراء.

(٥) تُرسل إلى المشاركين في الإجراءات نسخة من قرار الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة أو [يدرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] في غضون ... يوم عمل (تحدّد الدولة المشترعة المدّة الزمنية) من صدور القرار. ويُسارع بعد ذلك إلى إتاحة الطلب أو الشكوى أو الاستئناف والقرار الصادر بشأنها لعامة الناس.

(٦) لا يُفشى أيّ من المعلومات المشار إليها في الفقرات (٣) إلى (٥) من هذه المادة، ولا تُنظَّم أيُّ إجراءات علنية إذا كان هذا يتعارض مع حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة أو يخالف القانون أو يعيق إنفاذ القانون أو يمس بالمصالح التجارية المشروعة للمورِّدين أو المقاولين أو يعيق التنافس المنصف.

(٧) يُدرَج في سجل إجراءات الاشتراء القرار الذي تتّخذه الجهة المشترية [أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة] أو [يدرَج هنا اسم هيئة إعادة النظر] والأسباب والظروف التي دعت إليه."

العنوان

٥٢- اتُّفق على أن يكون العنوان: "قواعد معيَّنَة تنطبق على طلبات المراجعة بمقتضى المادة ٦٢ وإجراءات إعادة النظر بمقتضى المادة ٦٣".

الفقرة (١)

٥٣- اتُّفق على تعديل الفقرة لكي تنص صراحة على أنَّ الهيئة التي يُعرض عليها طلب المراجعة أو إعادة النظر هي الهيئة التي عليها أن تفي باشتراط الإبلاغ الوارد في الفقرة.

٥٤- وطُرح تساؤل بشأن الإشارة إلى "أي سلطة حكومية تأثّرت مصالحها أو يمكن أن تتأثّر مصالحها". وردّا على ذلك، ذُكر أنَّ هذه الهيئات الحكومية قد منحت الحق في أن تشارك في طلب المراجعة أو إجراءات إعادة النظر بمقتضى الفقرة (٢)، ولذلك ينبغي أن تُبلَّغ بهذه الإجراءات لتمكينها من الانتفاع بهذا الحق. ومن جهة أخرى، ذُكر أنه لا ينبغي للقانون النموذجي أن ينظم المراسلات الحكومية الداخلية، ولذلك يفضَّل أن تناقش هذه المسألة في الدليل. وبعد التباحث، اتُّفق على حذف تلك الإشارة من الفقرة وتضمين الدليل مناقشة ملائمة بهذا الشأن.

٥٥- وطُرح تساؤل عما إذا كان ينبغي إبلاغ الجهة المشترية بالإجراءات بنفس أسلوب إبلاغ المورِّدين أو المقاولين. واتُّفق على أنه ينبغي بأن تكون للجهة المشترية نفس الحقوق في

التبلُّغ والمشاركة كما للمورِّدين أو المقاولين، وينبغي من ثم إدراج إشارات مناسبة في هذه الفقرة وفي الفقرة (٢). ولم يتناول الفريق العامل اقتراحا بتمكين الجهة المشترية من تقديم طلب إلى الهيئة المستقلة غير ما تنص عليه المادة ٦٣ (٦)، الواردة في الفقرة ٣٦ أعلاه.

الفقرة (٢)

٥٦- بعد حذف عبارة "أي سلطة حكومية تأثّرت مصالحها أو يمكن أن تتأثّر مصالحها" من الفقرة (١) (انظر الفقرة ٥٤ أعلاه)، اتُّفق على الاستعاضة عن عبارة "أي سلطة حكومية"، الواردة في الجملة الأولى من الفقرة، بعبارة "أي سلطة حكومية تأثّرت مصالحها أو يمكن أن تتأثّر مصالحها".

٥٧- وذُكر أنَّ المورِّد أو المقاول الذي يتلقى إشعارا بطلب المراجعة أو بإجراءات إعادة النظر لا يحق له تلقائيا أن يلتمس إعادة النظر بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٦١. ولذلك، اتفق على أن تُوضّح في الدليل العلاقة بين الفقرة (٢) من المادة ٦٤ والفقرة (١) من المادة ٦١.

الفقرة (٥)

٥٨- طُرح تساؤل بشأن تقديم نسخة من قرار الجهة المشترية أو الهيئة المستقلة، إذ إنه يستتبع إجراءات بيروقراطية تتطلب إرسال إشعارات فردية. ولذلك، اقترح إدراج إشارة إلى إبلاغ القرار إلى المورِّدين والمقاولين المعنيين والهيئات الأخرى المعنية؛ وذُكر أيضا أنَّ تلك الهيئات ينبغي أن تشمل جميعَ الهيئات التي شاركت في إجراءات الاشتراء لا في طلب المراجعة أو إجراءات إعادة النظر فحسب، وأنه لا يسمح للجهة المشترية بإبرام عقد الاشتراء ما لم يرسل هذا الإشعار. واتُّفق على هذه الاقتراحات، مع الإشارة أيضا إلى أنه ستُجرى تعديلات صياغية ضماناً للاتساق مع المادتين ٦٢ و٦٣ فيما يتعلق بتبليغ القرارات (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه).

المادة ٦٥- إيقاف إجراءات الاشتراء أو الاتفاق الإطاري أو عقد الاشتراء

٥٩- كان معروضا على الفريق العامل الاقتراح التالي بشأن المادة ٦٥:

"المادة ٦٥- إيقاف إجراءات الاشتراء أو الاتفاق الإطاري أو عقد الاشتراء

(١) بعد تقديم شكوى أو استئناف في الوقت المناسب بمقتضى المادة [٦٣] من هذا القانون، تسارع [يُدرَج هنا اسم هيئة إعادة النظر] إلى إيقاف إجراءات الاشتراء أو الاتفاق الإطاري أو عقد الاشتراء لمدة تقرّرها [يُدرَج هنا اسم هيئة إعادة النظر]، إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

(٢) لا تكون [يُدرَج هنا اسم هيئة إعادة النظر] مُلزَمةً بإيقاف إجراءات الاشتراء إذا رأت أنَّ الشكوى أو الاستئناف لا أساس لهما.

(٣) يجوز لـ[يُدرَج هنا اسم هيئة إعادة النظر] رفع الإيقاف المطبق وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة إذا رأت أنَّ الإيقاف سيلحق أو قد ألحق ضرراً مفرطاً بالجهة المشترية أو بمورِّدين أو مقاولين آخرين، أو أنَّ اعتبارات مصلحة عامة ملحة تقتضي المضي قدماً في عملية الاشتراء أو عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري.

(٤) يجوز لـ[يُدرَج هنا اسم هيئة إعادة النظر] تمديد فترة الإيقاف المقرّرة في الأصل صوناً لحقوق المورِّد أو المقاول الذي يقدم طلبا أو شكوى أو استئنافاً أو يرفع دعوى [أمام المحاكم] إلى حين البتّ في إجراءات إعادة النظر، شريطة ألاّ تتجاوز فترة الإيقاف الكلية المدة اللازمة للجهة المشترية [أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة] أو [يُدرَج هنا اسم هيئة إعادة النظر] كي تتخذ قرارا بمقتضى المادة [٦٢ أو ٦٣]، حسب الانطباق، تُضاف إليها بعد ذلك فترة كافية تُتيح للمورِّد أو المقاول رفع دعوى استئناف ضد قرار الجهة المشترية [أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة] أو [يُدرَج هنا اسم هيئة إعادة النظر].

(٥) يُضمَّن إشعارُ تقديم الشكوى أو الاستئناف الصادر وفقا للمادة [٦٤ (١)] من هذا القانون واقعةَ الإيقاف ومدّته، أو ما اتخذته [يُدرَج هنا اسم هيئة إعادة النظر] من قرار بعدم إيقاف إجراءات الاشتراء أو عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري، تبعاً للحالة، وتُسارع [يُدرَج هنا اسم هيئة إعادة النظر] إلى إبلاغ المورِّد أو المقاول الذي قدم الشكوى أو الاستئناف بذلك الإشعار.

(٦) يُسارَع إلى إبلاغ جميع المشاركين في الإجراءات بقرار تمديد فترة الإيقاف مع بيان مدة التمديد، أو بقرار رفع الإيقاف وبسائر القرارات التي اتخذها [يُدرَج هنا اسم هيئة إعادة النظر] بمقتضى هذه المادة وأسباب اتخاذها.

(٧) تُدرج في سجل إجراءات الاشتراء واقعة الإيقاف ومدة الإيقاف وأي قرار اتخذته [يُدرَج هنا اسم هيئة إعادة النظر] بمقتضى هذه المادة والأسباب والظروف الداعية إلى ذلك."

٦٠- ونظر الفريق العامل في اقتراح بإزالة اشتراط الإيقاف التلقائي لإجراءات إعادة النظر المعروضة على هيئة مستقلة. وتأييدا لهذا الاقتراح، ذُكر أنَّ حقوق المورِّدين ستتمتع بالحماية الكافية إذا ما قُيِّدت قدرة الجهة المشترية على إبرام عقد الاشتراء حسبما اتفق عليه في إطار الفقرة (٣) من المادة ٦٢ (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه؛ ولمزيد من البحث في هذه المسألة، انظر المناقشة المتعلقة بالمادة ٦١ مكررا في الفقرات ٦٧-٦٩ أدناه). كما رُئي أنَّ النص على الإيقاف التلقائي من شأنه أن يكون نهجا ثقيلا وجامدا، ممَّا سيتيح للمورِّدين أن يقدموا طلبات تعسفية من شأنها أن تؤخِّر إجراءات الاشتراء بلا مُسوِّغ. كما شُدِّد على أنَّ الإيقاف التلقائي من شأنه أن يُلحق ضرراً فادحاً بإجراءات الاشتراء، إذ يمكّن المورِّدين من ممارسة ضغط شديد على الجهة المشترية، مع ما يترتب على ذلك من عواقب اقتصادية وخيمة. ومن هذا المنظور، أُوضح أنَّ الإيقاف لن يكون لازماً إلا في ظروف استثنائية، وشريطة ألا يبدأ نفاذ أيِّ عقد اشتراء ما دامت إجراءات إعادة النظر مستمرة. ورُئي أنَّ الضمانتين الواردتين في الفقرتين (٢) و(٣) ليستا كافيتين. وذُكر أنَّ الهيئة المستقلة ينبغي أن تُخوَّلَ صلاحية أن تبتّ بنفسها في طلب الإيقاف المقدم إليها، وأن تستمع لكلا الطرفين قبل اتخاذ قرارها إذا اقتضى الأمر ذلك. وشُدِّد في هذا الصدد على أنَّ المورِّد أو المقاول سيتحمّل عبء إثبات الأسباب المسوِّغة للإيقاف.

٦١- وأُثير اعتراض على هذا النهج، ودُعي إلى الأخذ بنهج إيقاف افتراضي. وأُوضح أنَّ الإيقاف الافتراضي في هذا السياق يعني أنَّ إيقافا أوليا سيُطبّق لفترة قصيرة ومحدّدة، وأنه يمكن أن يُرفض منح إيقاف إضافي أو أن يُرفع الإيقاف الأولي، لأسباب مثل الأسباب المبيَّنة في الفقرتين (٢) و(٣). وأُبدي تعليق مفاده أنَّ هذا النهج يتسق مع نص القانون النموذجي عام ١٩٩٤، ومن شأنه أن يفضي إلى عملية أكثر كفاءة وفعالية، مما يُمكن أن يقلِّل في نهاية المطاف من تعطيل عملية الاشتراء لأنه يمكن أن يستبعد الحاجة إلى إلغاء خطوات سبق اتخاذها في عملية الاشتراء، إذا ما صدر في نهاية المطاف قرار ضد الجهة المشترية. وإضافة إلى ذلك، شُدِّد على أنَّ نهجا فعالا من حيث التكلفة وسهل الاتباع (على غرار هذا البديل المُقترح) من شأنه أن يتيح درجة مناسبة من حفز المورِّدين على تقديم الشكاوى. وقيل إنَّ ثمة سببا آخر لاتباع هذا النهج هو أنَّ المورِّد أو المقاول لا يكون لديه عند الشروع في التماس إعادة النظر، سوى فهم أولي لما يمكن أن يكون قد حدث من انحراف في إجراءات الاشتراء،

وأنه لن يتمكن من تدعيم شكواه إلا بعد أن يكون يُتاح له الاطلاع على سجل الاشتراء. وردا على ذلك، دُعي إلى توخي الحذر لتفادي انخراط المورِّدين في حملة تصيُّد أخطاء لإيجاد دواع لإعادة النظر من خلال تلك الآلية.

٦٢- وقُدِّم اقتراح بديل مفاده أنَّ الهيئة المستقلة غير ملزمة بإيقاف إجراءات الاشتراء في أيٍّ من الظرفين المرتأيين في الفقرتين (٢) و(٣)، ونظراً لأنَّ عليها أن "تسارع" إلى التصرف بعد تقديم شكوى. وذُكر أنَّ هذين الظرفين يمكن أن يسوِّغا أيضا رفع أيِّ إيقاف يمنح أثناء إجراءات إعادة النظر، وهو ما سيكون بوسع الهيئة المستقلة أن تفعله في أيِّ مرحلة.

٦٣- واستمع الفريق العامل إلى الاقتراحات التالية بشأن المبادئ التي يمكن أن تشكل الأساس لمشروع منقح للمادة ٦٥:

(أ) أنَّ من شأن الجمع بين استخدام فترة توقُّف وفرض حظر على بدء نفاذ عقد الاشتراء إلى حين البت في الشكوى أن يشمل كثيرا من الحالات التي يمكن تَوقُّع نشوئها؛

(ب) أنَّ المسائل المتعلقة بالفترة التي تسبق ابتداء فترة التوقُّف، وبالحالات التي لا توجد فيها فترة توقُّف (حسبما ترتئيه المادة ٢٠ (٣)) والأحوال التي تنشأ متى بدأ نفاذ عقد الاشتراء قد تتطلب أحكاماً إضافية؛

(ج) أنَّ الأحكام الإضافية يمكن أن تنطوي على شكل من أشكال الإيقاف الافتراضي؛

(د) أن فترة التوقُّف وفرض إيقاف تلقائي من شأنهما أن يوفرا عملياً نفس الضمانة متى كانت الجهة المشترية قد اتخذت قرارها بشأن إرساء عقد الاشتراء؛

(هـ) أنه إذا كانت عملية الاشتراء تنطوي على اعتبارات تسوِّغ عدم فرض فترة توقُّف فلن يكون من المناسب أيضاً فرض إيقاف تلقائي أو أيِّ إيقاف آخر؛

(و) أنه إذا قُدِّمت الشكوى أثناء فترة التوقف، وبافتراض أنها غالباً ما تُقدَّم قبيل انتهاء تلك الفترة، فإن الإيقاف التلقائي سيكون بالفعل لازماً من أجل إعطاء مفعول للحظر المفروض على دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ إلى حين البت في الشكوى. وشُدد في هذا الصدد على أنه ينبغي لهذه الأحكام أن تكفل توفير الوسائل اللازمة لممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الفصل ممارسة عملية، وهذا ينطوي على إيقاف تلقائي للحيلولة دون بدء نفاذ عقد الاشتراء في بعض الحالات؛

(ز) أنه ينبغي أن يؤخذ في الحسبان احتمال أن يظل عقد الاشتراء معلَّقاً لمدة طويلة بينما تُمرَّر الشكوى عبر مختلف الهيئات. ومع أنه يمكن للجهة المشترية أن تطلب من الهيئة المستقلة إذناً بإبرام عقد الاشتراء لأسباب تتعلق بوجود مصلحة عامة ملحة، حسبما تقضي به الفقرة (٦) من المادة ٦٣ بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٦ من هذا التقرير (والتي استُعيض عنها لاحقا بالفقرة (٢) من المادة ٦١ مكررا. انظر الفقرات ٦٧-٦٩ أدناه)، كما يمكنها افتراضياً أن تقدم طلباً معادِلاً إلى المحكمة، فقد لوحظ أنَّ عمليات الاشتراء التي لا تنطوي على اعتبارات مصلحة عامة ملحة يمكن أن تُؤخَّر لمدد طويلة. وأضيف في هذا الصدد أنَّ الجهة المشترية سيكون بمقدورها أن تلغي الاشتراء وأن تعاود بدء الإجراءات إذا رأت أنَّ هذا هو سبيل أنسب للتصرف، وبذلك لا يلزم إرباك هيئات إعادة النظر بهذه المسائل؛

(ح) أنَّ المرونة التي توفرها المادة ٦٣ (بما فيها ما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة للهيئة المستقلة) لا ينبغي أن تُقيَّد بأحكام مفرطة التشدد في المادة ٦٥ (١)، وأن هناك مسألة معيَّنَة يلزم النظر فيها، هي ما إذا كان ينبغي لهذه المادة أن تكون متساهلة بشأن الإيقاف؛

(ط) أنَّ الفقرة (١) يمكن أن تنص على حق الهيئة المستقلة في البت بشأن الإيقاف آخذة بعين الاعتبار الشيء موضوع الاشتراء وغيره من الأحكام والشروط الموضوعية لعملية الاشتراء المعنية.

٦٤- وذُكر أنه متى اتُّفق على أحكام المادة ٦٥، ينبغي أن يُنظَر في المواد ٦٢ إلى ٦٥، وأن يعاد تنظيمها إن اقتضت الضرورة، منعاً للتكرار وضماناً لأن تَرِد جميع الأحكام المنطبقة على طلبات المراجعة بمقتضى المادة ٦٢ في موضع واحد، وأن تَرِد جميع الأحكام المنطبقة على إجراءات إعادة النظر بمقتضى المادة ٦٣ في موضع واحد. وأُبدي في هذا الصدد تشكك في الحاجة إلى مادة منفصلة بشأن الإيقاف في إجراءات إعادة النظر.

٦٥- ونُظر في أحكام المادة ٦٥ مرة أخرى في سياق الأحكام الجديدة المُقترح إدراجها في المادة ٦٣ (انظر الفقرات ٤٦-٥٠ أعلاه). ونتيجة للتغييرات المتفق على إدخالها على هذه الأحكام الجديدة للمادة ٦٣ (انظر الفقرتين ٤٨ و٤٩ أعلاه)، اتفق الفريق العامل على حذف الفقرتين (٤) و(٥) من المادة ٦٥، وإدراج الأحكام الواردة في الفقرتين (٦) و(٧) من المادة ٦٥ في المادة ٦٣، على أن تجسَّد، عند الاقتضاء، التغييرات التبعية الناشئة عن المداولات الجارية في الدورة الحالية.

المادة ٦٦- إعادة النظر القضائية

٦٦- أُكد على أنه ينبغي ضمان الاتساق في الإشارات إلى إعادة النظر القضائية والسلطات القضائية في جميع أحكام الفصل الثامن.

المادة ٦١ مكررا- مفعول طلب المراجعة أو طلب إعادة النظر أو الاستئناف

٦٧- كان معروضا على الفريق العامل الاقتراح التالي بشأن مادة جديدة تحمل الرقم ٦١ مكررا:

"المادة ٦١ مكررا- مفعول طلب المراجعة أو طلب إعادة النظر أو الاستئناف

(١) في حال تلقي الجهة المشترية أو [يدرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] أو السلطة القضائية في الوقت المناسب طلبا للمراجعة أو طلبا لإعادة النظر أو استئنافاً (ويشار إليها جميعا في هذا الفصل بـ"الطعن") يُحظر على الجهة المشترية إبرام عقد اشتراء أو اتفاق إطاري ناشئ عن إجراءات الاشتراء المعنية، ما دام الطعن موضع نظر أمام الجهة المشترية أو [يُدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] أو السلطة القضائية. ويظل هذا الحظر نافذا إلى ما بعد انقضاء فترة زمنية طويلة بما فيه الكفاية على توجيه إشعار بالقرار المتعلق بذلك الطعن إلى جميع المشاركين في إجراءات الاشتراء وفقا للمادة [٦٤ (...)]، لكي يتسنى استئناف القرار.

(٢) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من [يُدرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] كتابةً أن تأذن لها بإبرام عقد اشتراء أو اتفاق إطاري على الرغم من الحظر الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة للأسباب المشار إليها في المادة [٦٣ (٤) (أ) إلى (ج)]. ويجوز لـ[يُدرَج هنا اسم الهيئة المستقلة]، بعد دراسة ذلك الطلب، أن تأذن للجهة المشترية باتخاذ الخطوات اللازمة لكي يبدأ نفاذ عقد الاشتراء في الظروف المبينة في المادة [٦٣ (٤) (أ) إلى (ج)]. ويُدرَج قرار [يدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] بشأن ذلك الطلب كجزء من سجل إجراءات الاشتراء. ويُسارَع إلى توجيه إشعار بالقرار إلى جميع المشاركين في إجراءات الاشتراء."

٦٨- وقُدِّمت بشأن هذه المادة الاستفسارات والاقتراحات التالية:

(أ) ما إذا كانت عبارة "أو السلطة القضائية" ملائمة أو ضرورية في الفقرة (١)؛ وإذا كان الأمر كذلك فما إذا كان ينبغي لنفس العبارة أن ترد في الفقرة (٢)؛

(ب) ما إذا كانت هذه الأحكام تفترض أنَّ القرار سيكون دوما ضد المورِّدين، ومن ثم يكون الاستئناف حتميا؛

(ج) أن يشير نص الدليل المصاحب للفقرة (٢) صراحة إلى احتمال تقديم استئناف آخر إلى المحكمة ضد قرار الهيئة المستقلة بشأن الطلب المقدم بمقتضى تلك الفقرة؛

(د) أن يُعاود النظر في عبارة "لكي يتسنى استئناف القرار" الواردة في الفقرة (١) لكي يوضح بدرجة أكبر أنَّ الإشارة هنا هي إلى الزمن اللازم لتقديم استئناف، لا إلى الزمن اللازم لكي تنظر الهيئة المستقلة أو المحكمة في ذلك الاستئناف؛

(هـ) أن تُبيِّن هذه المادة كيفية انقضاء الحظر في الممارسة العملية، كأن ينقضي عقب تقديم الاستئناف مثلا؛

(و) أن يُعاود النظر في عبارة "طويلة بما فيه الكفاية"، لأنها قد تعني ضمنا فترة مطوَّلة لتقديم الاستئناف، في حين أنَّ الغرض هو إتاحة فترة قصيرة؛ وبديلا لذلك، اقترح أنَّ تتولى الدولة المشترعة تحديد الفترة الزمنية المنطبقة (على أن يبيّن في الدليل أنَّ تلك الفترة ينبغي أن تكون ضمن إطار زمني قدره ١ إلى ٨ أيام عمل)؛

(ز) أن يُعاوَد النظر في هذه الأحكام تفاديا لفترة إيقاف مفرطة الطول وغير محددة بمقتضى مبدأ القصور الوارد في الجملة الأولى من الفقرة (١). فهذا الإيقاف من شأنه أن يشمل كامل الفترة التي يكون الطعن أثناءها معلقا، سواء أكان معلقا أمام الجهة المشترية أم الهيئة المستقلة أم المحكمة؛

(ح) أن تضاف عبارة "في أيِّ وقت" بعد كلمة "تطلب" في الجملة الأولى من الفقرة (٢).

٦٩- واتفق الفريق العامل على تنقيح الفقرة ٦١ مكررا على النحو التالي:

"المادة ٦١ مكررا- مفعول طلب المراجعة أو طلب إعادة النظر أو الاستئناف

(١) في حال تلقي الجهة المشترية أو [يُدرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] أو السلطة القضائية، تبعا للحالة، في الوقت المناسب طلبا للمراجعة أو طلبا لإعادة النظر أو

استئنافاً (ويشار إليها جميعا في هذا الفصل بـ "الطعن") يُحظَر على الجهة المشترية إبرام عقد اشتراء [أو اتفاق إطاري] ناشئ عن إجراءات الاشتراء المعنية. وينقضي الحظر المشار إليه في هذه المادة بعد انقضاء [...] أيام عمل (تحدد الدولة المشترعة هنا هذه المدة) على توجيه الإشعار بالقرار إلى جميع المشاركين في إجراءات الاشتراء وفقا للمادتين [٦٢ (٥)] و[٦٣ (٤)].

(٢) يجوز للجهة المشترية، في أيِّ وقت، أن تطلب من [يُدرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] أو السلطة القضائية، تبعا للحالة، أن تأذن للجهة المشترية بإبرام عقد اشتراء [أو اتفاق إطاري] للأسباب المشار إليها في المادة [٦٣ (٤) (أ) و(ب)]. ويجوز لـ[يُدرَج هنا اسم الهيئة المستقلة]، بعد دراسة ذلك الطلب، أن تأذن للجهة المشترية بإبرام عقد الاشتراء [أو الاتفاق الإطاري] عندما تقتنع بوجود ظروف من ذلك القبيل. ويُدرَج قرار [يُدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] في سجل إجراءات الاشتراء، ويُسارَع إلى توجيه إشعار بذلك [وفقا للمادة [...]] إلى جميع المشاركين في إجراءات الاشتراء."

ملاحظات ختامية بشأن الفصل الثامن

٧٠- أُحيط علما بالخروج المقترح عن النهج المتّبع في نص عام ١٩٩٤، الذي يتيح الإيقاف التلقائي للإجراءات، سواء تلك المنظورة أمام الجهة المشترية أو أمام الهيئة المستقلة. وأُبدي قلق من أنَّ هذا النهج المنقّح لتنظيم إجراءات الإيقاف في المادتين ٦٢ و٦٣ غير مستحسن، لأنَّ من شأنه أن يفضي إلى نظام مزدوج للطعون قد يُضعف الحافز على التماس تسوية النزاعات أمام الجهة المشترية أولا. وأثير شاغل إضافي مثاره أنَّ جعل اللجوء إلى الجهة المشترية أمراً اختيارياً يزيد من احتمال تقديم الشكاوى مباشرة إلى الهيئة المستقلة بمقتضى الإطار المرتأى، وهذا يطرح بدوره مسائل تتعلق بالقدرات. وفي هذا الصدد، نُظر فيما إذا كان تقصير مدة الإيقاف التلقائي للإجراءات المنظورة أمام الجهة المشترية سيكون أداة فعالة لإعادة تحقيق التوازن.

٧١- وردا على ذلك، ذُكر أنَّ الحافز على التماس تسوية النزاع أولاً لدى الجهة المشترية يظل قائما، لأن فعل ذلك سيكون مفيدا من منظور النجاعة ووجود علاقات جيدة طويلة الأمد بين الأطراف. وذُكر أيضاً أنَّ دور الجهة المشترية في عملية الطعن متميز عن دور الهيئة المستقلة: فهي الطرف الذي تشكل قراراته موضوع النزاع، وهي أقدر من الهيئة المستقلة على معالجة ذلك النزاع لأنها تعلم جميع ملابسات القضية. كما أنَّ إعطاء الجهة المشترية صلاحية تقديرية

للبت فيما إذا كان ينبغي تطبيق الإيقاف يتسق تماما مع النهج المتعدّد الأدوات المتّبع في القانون النموذجي. وأُضيف أنَّ الأحكام لا تحول دون إمكانية قيام الجهة المشترية بتطبيق فترة إيقاف: إذ إنها توفّر فحسب مزيداً من المرونة مقارنة بما هو متاح للهيئة المستقلة.

٧٢- وأُبدي اعتراض على أيِّ اقتراحات تتضمن إدراج أحكام بشأن الإيقاف التلقائي في المادة ٦٢، حتى وإن كانت فترة الإيقاف قصيرة. وذهب النهج المفضّل إلى وضع صيغة اختيارية في الدليل تستخدمها الدول المشترعة التي ترغب في النص على الإيقاف التلقائي لإجراءات الاشتراء عند تقديم طلب مراجعة لدى الجهة المشترية. وذُكر أيضا أنه يمكن للدليل أن يبيّن أنَّ القرارات الخاضعة لإعادة النظر قد تُتخذ في بعض البلدان من جانب السلطة المعنية بإصدار الموافقة، ومن ثم فقد لا يكون من المناسب تخويل الجهة المشترية صلاحية تقديرية غير مقيّدة لإيقاف إجراءات الاشتراء.

٧٣- واتُّفق على أنه يمكن للدليل، بالرغم من استبقاء النهج المتَّبع في الفصل الثامن، أن يُبرز الشواغل التي أُثيرت وأن يوفِّر للدول المشترعة التي قد تنظر في اشتراع أحكام مغايرة لتلك الواردة في النص خيارات تمكّنها من مجاراة الممارسة المتبعة، خصوصا في المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف. وشُدِّد على أهمية ضمان إجراء الجهة المشترية دراسة جادة وفعّالة لأي طلب مراجعة بمقتضى جميع النهوج.

باء- الفصل الثاني- طرائق الاشتراء وشروط استخدامها - الالتماس والإشعارات بالاشتراء (A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.3)

المادة ٢٤- طرائق الاشتراء، الحاشية المرافقة

٧٤- اقتُرح توسيع نطاق الحاشية الحالية التي ترافق هذه المادة، لكي يُذكر فيها أنَّ الدول المشترعة ربما تود أن تنص على أن يكون اللجوء إلى بعض طرائق الاشتراء مرهوناً بموافقة سلطة عليا. ومن ثم، ينبغي حذف الإشارة الواردة في بعض أحكام القانون النموذجي إلى موافقة سلطة عليا. وأُبدي تأييد لهذا الاقتراح، كما اقتُرح أن ترتكز الصياغة ذات الصلة في الحاشية على العبارة الاستهلالية في المادة ٢٧ (٢) والحاشية ٥ المرافقة لها.

٧٥- وقُدِّمت اقتراحات بديلة ذَهبت إلى أنه يمكن استبعاد الإشارة إلى موافقة السلطة العليا من القانون النموذجي ومن الدليل. وشُدِّد على ما يترتب على اشتراط موافقة سلطة عليا من عواقب سلبية في إجراءات الاشتراء، مثل التأخُّر ونشوء أسباب إضافية للطعن.

٧٦- واستُذكر أنَّ الفريق العامل سبق أن نظر في هذه المسألة. وكُرر الاعتراض على تضمين نص القانون النموذجي إشارات إلى موافقة سلطة عليا غير الإشارات الواردة في المادة ٢٠ والفقرتين (٢) و(٥) (هـ) من المادة ٢٧.

٧٧- وقُدِّم اقتراح خاص بأن تُدرَج في نهاية الحاشية العبارة التالية: "ويمكن للدول أن تنظر فيما إذا كان يجدر بها أن تدرج فيما يخص طرائق اشتراء معينة، اشتراطاً بموافقة رفيعة المستوى من جانب هيئة تسمى لهذا الغرض. وبشأن هذه المسألة، انظر دليل الاشتراع (A/CN.9/...)". ولم يُبدَ اعتراض على هذا الاقتراح. واتُّفق أيضاً على أن يوضح الدليل أنَّ إضفاء الطابع اللامركزي على الاشتراء في نظم كثيرة قد قلّل من استخدام موافقة السلطة العليا، التي ربما أصبحت غير ضرورية. وأُثيرت نقطة أخرى مفادها أنَّ اشتراط موافقة سلطة عليا قد يكون أمرا غير مناسب بتاتاً في ظروف معيّنة، كما في حالة استخدام المناقصة على مرحلتين، وفي سياق الشروط المحددة لاستخدام هذه الطريقة في الاشتراء، وفي بعض حالات الاشتراء من مصدر واحد (في الحالات العاجلة مثلا). وذُكر أنه ينبغي للدليل أن يسترعي انتباه الدول المشترعة إلى هذه النقطة.

٧٨- وأُبدي قلق بشأن ذلك الجزء من الحاشية الذي يشير إلى "المناقصة المفتوحة". واتُّفق على تعديل هذا الجزء ليصبح نصه كما يلي: "غير أنه ينبغي أن يُنَص دائماً على مجموعة مناسبة من الخيارات، بما فيها المناقصة المفتوحة".

المادة ٢٥- القواعد العامة المنطبقة على اختيار طريقة الاشتراء

٧٩- أُشير إلى أنَّ شروط استخدام طرائق الاشتراء مَطّاطة، وأنه ينبغي للدليل أن يشدد على مبدأ زيادة التنافس إلى أقصى مدى، الوارد في المادة ٢٥. وشُدد على أنَّ هذا المبدأ سوف يستخدم كأساس للطعن في اختيار أيِّ طريقة اشتراء.

٨٠- واقتُرح أن يوضح الدليل أنَّ مدلول مبدأ "زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن" سيختلف في سياق طرائق الاشتراء المختلفة (ففي سياق المناقصة الإلكترونية، مثلاً، قد يكون من المناسب أن يُذكر أنَّ زيادة عدد مقدمي العطاءات إلى أقصى مدى يمكن أن تكون وسيلة مناسبة لتحقيق الهدف المتمثل في زيادة التنافس إلى أقصى مدى، ولكن تلك الوسيلة نفسها لن تكون ملائمة في سياق إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار).

المادة ٢٦- شروط استخدام طرائق الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الرابع من هذا القانون (المناقصة المحدودة، وطلب عروض الأسعار، وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض)

٨١- اقتُرح تجسيد محتوى الحاشية ٢ في الدليل. ولم يُبدَ اعتراض على هذا الاقتراح.

المادة ٢٧- شروط استخدام طرائق الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الخامس من هذا القانون (المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد)

٨٢- فيما يتعلق بالحاشية ٨، أُبدي تأييد لتجسيد أحكام الفقرة ٢ (د) أيضاً في إطار الفقرة (١) كطرف يسوغ اللجوء إلى المناقصة على مرحلتين. واستُذكرت في هذا الصدد الأحكام ذات الصلة من نص القانون لعام ١٩٩٤ (المادة ١٩ (١) (د)). وأُعرب عن شاغل مثاره أنَّ إدراج أحكام من هذا القبيل في الفقرة (٢) وحدها سيعني أنَّ طلب الاقتراحات المقترن بحوار سيكون خياراً احتياطياً في حال فشل المناقصة المفتوحة. وذكر كثيرون في الفريق العامل أنَّ لديهم الشاغل نفسه، واتُّفق على أن تتفادى التغييرات المقترحة إعطاء هذا التفسير غير المقصود.

٨٣- وقُدِّم اقتراح آخر لتبديد هذا الشاغل، هو أن تصاغ أحكام الفقرة ٢ (د) كمبدأ عام وتُدرج في المادة ٢٥، على أساس أنه سيكون بمقدور الجهة المشترية، عقب فشل إجراءات المناقصة المفتوحة، أن تستخدم أيُّ طريقة اشتراء شريطة توافر شروط استخدامها. وأبدي تشكك في الحاجة إلى أحكام من هذا القبيل (إذ رأى بعض الوفود أنَّ تلك الأحكام زائدة).

٨٤- وذهب اقتراح آخر إلى إدراج الأحكام ذات الصلة ضمن إطار المادة ٢٧، لكي يتاح للجهة المشترية أن تختار من بين جميع طرائق الاشتراء الواردة في المادة ٢٧. وأبدي قلق مثاره أنَّ هذا النهج يخوِّل الجهة المشترية صلاحية تقديرية في أن تلجأ تلقائيا إلى الاشتراء من مصدر واحد في حال فشل المناقصة المفتوحة. وطرح أيضا تساؤل عما إذا كان اللجوء إلى التفاوض التنافسي والمفاوضات المتعاقبة مناسبا في هذه الظروف.

٨٥- وقدّم اقتراح آخر بأن تحذف أحكام الفقرة (٢) (د)، وبأن يُكتفى بتوضيح عواقب فشل المناقصة المفتوحة في الدليل.

٨٦- وأُبديت معارضة لحذف هذه الأحكام، إذ رئي أنها ضرورية لتسويغ اللجوء إلى طرائق اشتراء أكثر مرونة إذا ما فشلت المناقصة المفتوحة. وأُوضح في هذا الصدد أنَّ هذه الأحكام تتضمن شرطا إضافيا لاستخدام طلب الاقتراحات المقترن بحوار والمناقصة على مرحلتين، لا ينطبق إلا في حال فشل إجراءات المناقصة المفتوحة ولا يمكن بدونه اللجوء إلى هاتين الطريقتين المرنتين في تلك الظروف.

٨٧- وذهب الرأي السائد إلى أنَّ أحكام الفقرة ٢ (د) ينبغي أن ترد أيضا في الفقرة (١)، على أساس أنَّ طريقتي المناقصة على مرحلتين وطلب الاقتراحات المقترن بحوار هما خياران يعقبان فشل إجراءات المناقصة المفتوحة، لكنهما ليستا الخيار الآخر الوحيد. وكان مفهوما

أنه سوف يتعين على الجهة المشترية أن تُقيِّم أسباب فشل إجراءات المناقصة المفتوحة وأن تبت فيما إذا كان يمكن إصلاح الحال بحيث يمكن إجراء مناقصة مفتوحة جديدة، أو أن تنظر، في حال تعذُّر ذلك، فيما إذا كان ينبغي صرف النظر عن عملية الاشتراء برمتها، أو ما إذا كان مناسبا استخدام طرائق اشتراء أخرى. واتُّفق على أن يوضح الدليل الأسباب الداعية إلى إدراج أحكام الفقرة (٢) (د) أيضا في الفقرة (١) من المادة ٢٧.

٨٨- واتفق الفريق العامل على إضافة حرف العطف "أو" في نهاية كل من الفقرات ٤ (أ) إلى ٤ (ب).

٨٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٥، رئي أنه ينبغي للدليل أن يشجّع الجهة المشترية على ألا تصوغ وصفها للشيء موضوع الاشتراء على نحو يجعل السوق المعنية، بصورة مفتعلة، محصورة في مصدر واحد، وعُرضت في هذا الصدد تجربة إحدى الولايات القضائية في استخدام أوصاف وظيفية دعما لهذا النهج.

المادة ٢٨- شروط استخدام المناقصة الإلكترونية

٩٠- اتفق الفريق العامل على إرجاء النظر في بعض المسائل المثارة بشأن تعريف "المناقصة الإلكترونية" إلى حين تناول المادة ٢، المتعلقة بالتعاريف.

المادة ٢٩- شروط استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري

٩١- أبدي تفضيل لاستخدام عبارة "غير محدد" بدلا من كلمة "متكرّر" في الفقرة (١) (أ). ولم يُبدَ اعتراض على هذا الاقتراح.

٩٢- وأبديت آراء مؤيدة، وأخرى معارضة، للاقتراح الوارد في الحاشية ٢١ والداعي إلى إدراج شرط مفتوح لاستخدام الاتفاقات الإطارية، إضافة إلى الشروط الواردة في الفقرة (١) (أ) و(ب).

٩٣- وقرّر الفريق العامل الإبقاء على الأحكام دون تغيير. ونوّه الفريق العامل بجدوى استخدام الاتفاقات الإطارية في الاشتراء المركزي، إذ ثبت في كثير من الولايات القضائية أنَّ تلك الطريقة هي وسيلة فعالة لضمان الاقتصاد والنجاعة في الاشتراء، كما أشار إلى أنَّ الدليل سيوضح أنَّ الصياغة الحالية تستوعب بالفعل الاشتراء المركزي.

جيم- الفصل الثالث- المناقصة المفتوحة (A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.3)

٩٤- لاحظ الفريق العامل أنه يلزم إدراج تغييرات تبعية في هذا الفصل والفصول التالية نتيجة للتعديلات التي اتُّفق على إدخالها في الفصل الثامن. ولاحظ الفريق العامل أيضا أنَّ الاتساق في كل أحكام القانون النموذجي، بقدر ما تسمح به مختلف طرائق الاشتراء، ينبغي أن يُكفل في الأحكام التي تُلزم الجهة المشترية بتوفير المعلومات "متى كانت معروفة" في وثائق الالتماس أو ما يعادلها.

المادة ٣٧- فحص العطاءات وتقييمها

٩٥- فيما يتعلق بالحاشية ٦١، أُبدي تأييد لحذف الفقرة (٨) في ضوء المادة المنفصلة التي تتناول مسائل السرية (المادة ٢٢ من مشروع النص الحالي). ولم يثر أيُّ اعتراض على هذا الاقتراح.

دال- الفصل الرابع- إجراءات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض (A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.4)

المادة ٤١- طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض

٩٦- قُدِّم اقتراح بتغيير عنوان المادة ليصبح "المناقصة بمظروفين". واستذكر الفريق العامل أنَّ هذا العنوان كان قد اقترح استخدامه في مشاريع النصوص السابقة ولكن رُئي أنه غير دقيق وليس محايداً بما فيه الكفاية من الناحية التكنولوجية.

هاء- الفصل الخامس- إجراءات المناقصة على مرحلتين وطلب الاقتراحات المقترن بحوار وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة والتفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد (A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.5)

المادة ٤٣- طلب الاقتراحات المقترن بحوار

٩٧- اقتُرح إضافة عبارة "أقصى قدر من" قبل عبارة "التنافس الفعّال" في الفقرة (٣) (ب). وتقرّر إبقاء الأحكام دون تغيير.

المادة ٤٤- طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة

٩٨- اتفق الفريق العامل على استخدام تعبير "الترتيب" في هذه المادة. كما أكّد تفاهمه على عدم استخدام الاختيار الأولي في طريقة الاشتراء هذه للأسباب المبيّنة في الحاشية ٢٢.

٩٩- وفيما يتعلق بالأحكام الواردة في الحاشية ٢١ والتي اقترح إدراجها في الدليل، رُئي أنه ينبغي للدليل أن يبين أولا فوائد استخدام طريقة الاشتراء هذه في الظروف المناسبة وأن يناقش، بعد ذلك، وسائل الحد من المخاطر التي يحتمل أن ينطوي عليها واستخدام تلك الطريقة. وذكر أنه ينبغي اتباع النهج نفسه في وصف طرائق الاشتراء الأخرى في القانون النموذجي. كما اقتُرح أن يبرز الدليل الضوء أنَّ طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة يُستخدم على نطاق واسع في الحالات المرتآة في القانون النموذجي.

المادة ٤٥- التفاوض التنافسي

١٠٠- اتفق الفريق العامل على أن تُدرج في الفقرة (٣) أحكام تحظر إجراء مفاوضات بعد تقديم العرض الأفضل والنهائي، استنادا إلى الأحكام المشابهة في المادة ٤٣ (١٢). وردا على إثارة نقطة مفادها أنَّ بعض الولايات القضائية تسمح بإجراء مفاوضات بعد تقديم العرض الأفضل والنهائي، تفاهم الفريق العامل على أنَّ ذلك لا يُعتبر ممارسة جيدة. وذُكر أنه ينبغي للدليل أن يتوسّع في تناول هذه النقطة.

واو- الفصل السادس- المناقصات الإلكترونية (A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.6)

المادة ٤٧- إجراءات التماس المشاركة في الاشتراء بواسطة مناقصة إلكترونية

١٠١- فيما يتعلق بالفقرة (١) (ل)، أفادت عدة وفود بأنه لا توجد في ولاياتها القضائية ممارسة تقيِّد عدد مقدِّمي العطاءات. وأثيرت نقطة مفادها أنَّ القيود التكنولوجية التي كانت سائدة عند النظر في الأحكام ذات الصلة لأول مرة في إطار الفريق العامل قبل بضع سنوات لم تعد قائمة عموما. غير أنه تقرّر الاحتفاظ بالأحكام الواردة في الفقرة (١) (ل) والأحكام ذات الصلة الواردة في الفقرة (٢)، ربما بين أقواس، ومع إيراد إشارة إلى أنه يمكن للدول المشترعة أن تنظر في إسقاط هذه الأحكام إذا رأت أنها غير ذات صلة على ضوء الظروف السائدة.

١٠٢- وذُكر أنَّ صياغة الأحكام، إذا ما احتفظ بها، يمكن أن تُبسّط، لتنص على تقييد عدد مقدّمي العطاءات باستخدام مبدأ "الأولوية بالأسبقية" فحسب.

١٠٣- وأُبقي على الأحكام دون تغيير على أساس أنه قد تنطبق إجراءات ومعايير أخرى لتقييد العدد.

١٠٤- وفيما يتعلق بالفقرة (١) (ف)، أثيرت نقطة مفادها أنه لن يتيسّر دوما إرساء معايير إقفال المناقصة الإلكترونية في بداية إجراءات الاشتراء، بل بعد أن يُعرف عدد مقدِّمي

العطاءات المُسجّلين لدخول المناقصة وسائر المعلومات التي لها تأثير على هيكل المناقصة (ما إذا كانت ستُجرى في جولة واحدة أم في عدة جولات متتابعة). ورُئي أنَّ من المناسب أن يشترط القانون وضع المعايير العامة في مستهل إجراءات الاشتراء، تاركا تحديد المعايير الخاصة إلى مرحلة لاحقة من العملية.

١٠٥- وأكّد الفريق العامل تفاهمه على أن ينص القانون النموذجي على نوعين من المناقصات الإلكترونية: المناقصات البسيطة، والمناقصات الأكثر تعقُّداً التي قد تنطوي على فحص العطاءات الأولية أو تقييمها قبل المناقصة. واقترح الإشارة إلى "عطاءات ما قبل المناقصة الإلكترونية" بدلا من "العطاءات الأولية"، غير أنَّ هذا الاقتراح سُحب لاحقا على ضوء الحاجة إلى ضمان الاتساق في استخدام التعابير في كل أحكام القانون النموذجي (كما هو الحال في المادة ٤٢ (٢) حيث ترد إشارة إلى العطاءات الأولية).

١٠٦- واستمع الفريق العامل إلى أسباب مختلفة تسوِّغ الحاجة إلى فحص العطاءات الأولية أو تقييمها قبل المناقصة، منها أنه يتعذّر في بعض المناقصات الإلكترونية الأكثر تعقُّدا بدء تقديم العطاءات قبل إرساء ترتيب ما وإبلاغ المعلومات ذات الصلة إلى مقدِّمي العطاءات حسبما تقتضيه الفقرة (٤) (ج). كما لوحظ أنَّ المناقصات الإلكترونية الأكثر تعقُّدا قد تتلقى عطاءات أولية تتجاوز كثيرا المتطلبات الدنيا، وخصوصا عندما يسمح للمورِّدين بعرض أشياء ذات مزايا تقنية مختلفة، وبالتالي مستويات سعرية مختلفة.

زاي- الفصل السابع- إجراءات الاتفاقات الإطارية (A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.7)

المادة ٥٣- الشروط المتعلقة بالاتفاقات الإطارية المغلقة

١٠٧- فيما يتعلّق بالأحكام الواردة في المادة ٥٣ (١) (أ)، أُبدي تفضيل لإبقاء الأحكام الواردة بين ثاني معقوفتين. ولقي هذا الاقتراح تأييداً، ولكن اقتُرح تعديل صياغته لإيضاح أنَّ الإشارة إلى مدة قصوى للاتفاق الإطاري المغلق لا ينبغي أن تستبعد بالضرورة وجود أكثر من مدة قصوى واحدة لكل الاتفاقات الإطارية. وأثيرت نقطة مفادها أنَّ المدة القصوى قد تتباين، لا حسب الشيء موضوع الاشتراء فحسب، بل أيضا حسب المنطقة أو القطاع الاقتصادي، وتجسيداً للظروف الخاصة في الدولة المشترعة.

١٠٨- وذهب اقتراح بديل إلى استبقاء الصيغة الواردة بين أول معقوفتين مع تحديد مدة قصوى معيَّنَة تُبيِّن للدول المشترعة ما ينبغي أن يُعتبر الممارسة الفضلى. واستذكر الفريق العامل

مداولاته السابقة بشأن هذه المسألة، وأنه كان قد اتفق على عدم تحديد أيِّ مدة قصوى معيَّنَة في القانون النموذجي، على أساس أنه يتعذّر تحديد مدة مناسبة واحدة لجميع أنواع الاشتراء.

١٠٩- وذهب اقتراح آخر إلى أنه ينبغي للقانون النموذجي، بدلا من تحديد مدة قصوى في القانون أو في لوائح الاشتراء، أن ينص على آلية لمواءمة الاتفاقات الإطارية المغلقة الطويلة الأمد مع الاحتياجات المتغيرة في السوق. وردا على ذلك، ذكر أنَّ آلية مرنة من هذا القبيل يمكن أن تعتبر موجودة في العبارة الواردة بين ثاني معقوفتين أو قد يُرتأى إدراجها في الاتفاقات الإطارية نفسها.

١١٠- وذهبت اقتراحات أخرى إلى الاستعاضة عن النص الوارد بين ثاني معقوفتين بعبارة على غرار ما يلي: "المدة القصوى التي تحددها هذه الدولة" أو "المدة القصوى التي تُحدَّد وفقا لأحكام قانون هذه الدولة". وردا على ذلك، رُئي أنَّ الممارسة الفضلى هي الاحتفاظ بجميع الأحكام القانونية المتصلة بالاشتراء في قانون الاشتراء العمومي واللوائح الخاصة به.

١١١- ومن ثم، فقد كان السؤال هو ما إذا كان ينبغي أن تُدرج الأحكام ذات الصلة في قانون الاشتراء أم في لوائح الاشتراء. وذهب الرأي السائد في الفريق العامل إلى تناول هذه المسألة في لوائح الاشتراء فحسب، لأن هذه اللوائح تتيح قدراً أكبر من المرونة في تناولها، مما يجسّد الظروف السائدة في الدولة المشترعة في أيِّ وقت بعينه. وكان مفهوما أنَّ هذا النهج لا يتدخل في التسلسل الهرمي لما لدى الدولة المشترعة من صكوك قانونية وفي ما تستخدمه من طرائق لضمان اتساق الإطار القانوني. ورُئي أنه يمكن للدليل من ثمّ أن يتوسّع في تناول ما لسائر فروع القانون، مثل القانون الخاص بميزانية الدولة، من أثر في أحكام لوائح الاشتراء التي ستنظم المدة القصوى للاتفاقات الإطارية المغلقة.

١١٢- وبعد المناقشة، اتُّفق على استبقاء النص الوارد بين ثاني معقوفتين مع حذف المعقوفتين وإدراج ما يلزم من توضيحات في الدليل بشأن ضرورة مراعاة أحكام سائر فروع القانون، مثل القانون الخاص بميزانية الدولة، لدى تحديد أيِّ مدة قصوى للاتفاقات الإطارية المغلقة.

المادة ٥٦- المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري

١١٣- اتفق الفريق العامل على حذف النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة (٤) (ب) '١٠' للأسباب المبينة في الحاشية ٢٨.

المادة ٥٧- حظر أيّ تغيير جوهري أثناء إعمال الاتفاق الإطاري

١١٤- أُثيرت نقطة مفادها أنه ينبغي لنص الدليل المُصاحب للجملة الأولى من المادة أن يشير إلى احتمال تحوير المنتجات وإبدال التكنولوجيا.

حاء- الفصل الأول- الأحكام العامة (A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.1 وAdd.2)

المادة ٢- التعاريف

(أ) المناقصة (الإلكترونية)

١١٥- ردًّا على ما أُبدي من تعليقات مفادها أنَّ نطاق التعريف لا يشمل سوى أنواع محدودة من المناقصات الإلكترونية، أكّد الفريق العامل أنه ينبغي للقانون النموذجي ألا ينظم سوى المناقصات الإلكترونية التي تقوم فيها الجهة المشترية بدور المشتري وتنطوي فيها العملية على تقديم عطاءات مخفَّضة تعاقبياً. واتُّفق على أن تظل أحكام القانون النموذجي في هذا الشأن على حالها دون تغيير، ولكن يمكن للدليل أن يُناقش ما يوجد في الممارسة العملية من مناقصات إلكترونية أخرى، وأن يوضح أسباب القرار الذي اتخذته الأونسيترال بعدم تنظيمها في القانون النموذجي.

١١٦- وأُبدي أيضاً قلق من استخدام تعبير "المناقصة" في النص الحالي بدلاً من تعبير "المناقصة الإلكترونية" الذي استُخدم في المشاريع السابقة. وشُدد على أنَّ هذا التغيير سيثير صعوبات في الدول المشترعة التي سنت بالفعل تشريعات استُخدم فيها المصطلح السابق. وإضافة إلى ذلك، ذُكر أنَّ استخدام تعبير "المناقصة" قد يكون مثيراً للتشوّش، لأنه ينطوي على بعض سمات المناقصة التقليدية، مثل أنها تقوم عادة على معيار السعر وحده وتفترض حضور مقدمي العطاءات شخصياً. ورئي أنَّ الشاغل المتمثل في أنَّ التعبير المستخدم سابقاً ليس محايداً من الناحية التكنولوجية ليس ذا صلة، لأن القانون النموذجي لا يتناول إلا المناقصات بواسطة الإنترنت.

١١٧- واتفق الفريق العامل على معاودة استخدام تعبير "المناقصة الإلكترونية" في النص.

١١٨- وقُدِّم اقتراح بأن يشير التعريف إلى ما يُعتبر سمة مميّزة لطريقة الاشتراء هذه - وهو إمكانية مشاهدة عطاءات تُقدَّم أثناء سير المناقصة. وقيل في هذا الصدد إنَّ عدم وجود سمة من هذا القبيل أثناء سير المناقصة سيشكل أساساً للطعن، إذ قد تنتفي الشفافية والنزاهة في هذه العملية. ورداً على ذلك، ذُكر أنَّ درجة الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بالعطاءات تتباين

من مناقصة إلكترونية إلى أخرى، وأنها تُنظَّم في المادة ٥٠. واستذكر الفريق العامل أنه سبق له أن نظر في مسألة تفادي التواطؤ وفي الحاجة إلى الحفاظ على سرية المعلومات الحساسة تجارياً.

١١٩- واتُّفق على أن يظل التعريف على حاله دون تغيير، باستثناء ما اتُّفق على إدخاله من تغيير في التعبير المستخدم (انظر الفقرة ١١٧ أعلاه).

(هـ) إجراءات الاتفاق الإطاري

١٢٠- اتُّفق على أن يظل النص الوارد في الفقرات الفرعية '١' إلى '٥' مُدرَجاً في نص القانون النموذجي، إذ يوفر إرشادات مفيدة بشأن الإجراءات المستحدثة.

(ط) الاشتراء المنطوي على معلومات سرية

١٢١- أُبدي تأييد لتجسيد محتوى الحاشية ١٤ في الدليل.

(م) السياسات الاجتماعية-الاقتصادية

١٢٢- أُبدي تأييد لهذا التعريف بصيغته الواردة في النص.

١٢٣- واقتُرح ألاّ يُدرَج في الدليلِ النصُ الوارد بين أول قوسين في الحاشية ٢١، وأُقرّ هذا الاقتراح.

١٢٤- وطُرح تساؤل بشأن الجملة الثانية من الحاشية ٢٢، التي تشير إلى ما قد يترتب على اتباع السياسات الاجتماعية-الاقتصادية من تكاليف. وذُكر أنَّ هذه المسألة حساسة سياسياً، ومن ثم فمن الأنسب أن تنظر فيها اللجنة.

(ع) فترة التوقُّف

١٢٥- اقتُرح تعديل هذا التعريف لكي يشير إلى النقطة الزمنية التي يبدأ فيها سريان فترة التوقف، ويُبيِّن أنه لا يمكن إرساء أيِّ عقد أو اتفاق إطاري أثناء فترة التوقُّف.

١٢٦- واستجابة لذلك، اقتُرحت الصياغة التالية: "يُقصَد بتعبير 'فترة التوقف' الفترة التي تبدأ عند إرسال الإشعار الذي تقضي به المادة ٢٠ (٢) من هذا القانون، والتي لا يمكن أثناءها للجهة المشترية أن تبرم عقد الاشتراء ويمكن أثناءها للموردِّين أو المقاولين الذين فُحصَت عروضهم أن يطعنوا في القرار الذي بُلِّغوا به على ذلك النحو بمقتضى المواد ٦٢ و٦٣ و٦٦".

١٢٧- واتُّفق على حذف عبارة "الذين فُحصَت عروضهم" من هذا التعريف المقترح، وعلى أن يشير التعريف إلى قبول العرض الفائز بدلاً من الإشارة إلى بدء نفاذ عقد الاشتراء. واتُّفق على ألاّ تنظَّم مسألة المورِّدين الذين يحق لهم أن يقدّموا طعناً أثناء فترة التوقف في هذا التعريف، بل في المادة ٢٠ (٢) وفي أحكام الفصل الثامن ذات الصلة، كما اتُّفق على ضمان الاتساق بشأن هذه المسألة في كل أحكام القانون النموذجي.

١٢٨- واتفق الفريق العامل على تنقيح التعريف على النسق التالي: "'يُقصَد بتعبير 'فترة التوقُّف' الفترة التي تبدأ عند إرسال الإشعار المشار إليه في المادة ٢٠ (٢) وفقاً لأحكام تلك المادة، والتي لا يمكن أثناءها للجهة المشترية أن تقبل العرض الفائز، ويمكن أثناءها للمورِّدين أو المقاولين أن يطعنوا في القرار الذي بُلغوا به على ذلك النحو بمقتضى الفصل الثامن من هذا القانون."

المادة ٨- مشاركة المورِّدين أو المقاولين

١٢٩- اقتُرح أن تضاف في نهاية الحاشية ٤٣، التي سيُجسَّد محتواها لاحقاً في الدليل، عبارة مفادها أنَّ المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، على وجه الخصوص، لا تسمح بتقييد المشاركة في عمليات الاشتراء لأسباب تتعلق بالجنسية، باستثناء حالات قليلة جداً يقررها، مثلاً، القانون الدولي العام. وذُكر أنَّ المصارف، في مقابل ذلك، لا تشترط الالتماس الدولي في بعض إجراءات الاشتراء، ولكن المشاركة الدولية في تلك الإجراءات لا تُستبعَد في حد ذاتها.

المادة ١١- القواعد المتعلقة بمعايير التقييم وإجراءاته

١٣٠- اتفق الفريق العامل على حذف النص الوارد بين قوسين في الفقرة (٤) (أ) والنص الوارد بين معقوفتين في الفقرة (٤) (ب).

١٣١- وشُدِّد على أهمية أن يوضّح الدليل الصلة بين الأحكام المتعلقة بهوامش الأفضلية، الواردة في الفقرة الفرعية (ب)، والأحكام المتعلقة بالسياسات الاجتماعية-الاقتصادية، وخصوصاً مفعولها التراكمي المحتمل.

المادة ٢٠- قبول العرض الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء

١٣٢- اتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) أن يُحتفَظ بالإشارات إلى "قيمة العقد" و"السعر" الواردة حالياً بين معقوفتين في مختلف أحكام الفصل الأول مع حذف المعقوفتين، وأن يُكفَل الاتساق في تلك الإشارات؛

(ب) أن يُجعَل النص الوارد في الفقرة (٢) (ج) متوافقاً مع الأحكام الواردة في مستهل الفقرة (٢)، ضماناً لتلقي جميع المورِّدين أو المقاولين الذين قدموا عروضاً الإشعارَ المشار إليه في الفقرة (٢)؛

(ج) أن يُحتفَظ بالأحكام المتعلقة بالقيمة الدنيا في الفقرة (٣) (ب)؛

(د) أن يُحذَف النص الوارد بين معقوفتين من الفقرة ٣ (ج) على ضوء ما اتُّفق على إدخاله من تعديلات في الفصل الثامن، ومنعاً لعدم تطبيق الجهة المشترية فترة توقُّف لأسباب تعسفية.

١٣٣- وذُكرت بضعة شواغل بشأن أحكام المادة ٢٠ (٦) و(٨) وأحكام المادة ١٧ (١) ذات الصلة، وخصوصاً أنَّ تلك الأحكام يمكن أن تعني ضمناً أنَّ وجود عقد مكتوب منفصل هو القاعدة في جميع طرائق الاشتراء. وقيل إنَّ هذه الدلالة، إلى جانب القدرة على إلغاء الاشتراء في حال عدم توقيع المورِّد على العقد، تتيح فرصا لإساءة الاستغلال (مثل الاستخدام غير المناسب لطرائق اشتراء غير المناقصة المفتوحة). وردا على ذلك، ذُكر أنَّ المادة ١٧ (٣) تتضمن بالفعل ضمانات وافية. واتُّفق على أن يُشدَّد الدليل على ألا تشترط وثائق الالتماس وجود عقد مكتوب إلا عندما يتحتم ذلك.

المادة ٢٢- السرية

١٣٤- اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالعبارة المقترحة الواردة بين معقوفتين في الفقرة (١)، مع حذف المعقوفتين.

١٣٥- وذُكر أنَّ العبارة ذاتها ترد بين معقوفتين في بعض أحكام القانون النموذجي الأخرى، مثل المادة ٢٣ (٤) (أ)، واتُّفق على أن يُحتفَظ بها أيضاً في تلك الأحكام، مع حذف المعقوفتين.

المادة ٢٣- السجل المستندي لإجراءات الاشتراء

١٣٦- وافق الفريق العامل على حذف الفقرة (١) (و) للأسباب المبيّنة في الحاشية ٤٧، وخصوصاً لأنه سبق تناول هذه المسألة على نحو واف في الفقرة (١) (هـ).

خامسا- مسائل أخرى

١٣٧- استذكر الفريق العامل أنَّ ممارسة الأونسيترال تتمثل في تعميم النص النهائي الذي توصي به أفرقتها العاملة على جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية لكي تبدي تعليقاتها عليه. وذُكر أنَّ الممارسة نفسها ستُتّبع بشأن مشروع القانون النموذجي الذي ستتمخض عنه هذه الدورة، وأنه يُرتقب أن تُعرض التعليقات الواردة عليه أمام اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين في العام المقبل. وشُدِّد على أنه لن تُدخل أيُّ تغييرات على مشروع القانون النموذجي بعد تعميم نصه لإبداء التعليقات عليه وقبل أن تنظر فيه اللجنة.

١٣٨- وكان مفهوماً أنَّ الفريق العامل سيركز في دورته العشرين على مشروع الدليل المنقَّح. وأشار الفريق العامل إلى الجهود المبذولة حاليا لعرض مشروع أولي للدليل على الفريق العامل في دورته المقبلة، ثم تقديم المشروع المُعدَّل إثر ذلك إلى اللجنة في دورتها التي ستُعقد العام المقبل، بغية مساعدتها على النظر في مشروع القانون النموذجي المنقَّح. ولهذا الغرض، يُنتظر عقد مشاورات في فترة ما بين الدورات. وشُدِّد على أنه لا يُتوقع أن تعتمد اللجنة الدليل في دورتها المقبلة. ويُفترض أن تتاح للجنة خمسة أيام إلى ثمانية للنظر في مشروع القانون النموذجي المنقّح، لكن هذا الافتراض قابل للتعديل إذا استدعت الظروف ذلك.

١٣٩- واستذكر الفريق العامل أنه أحال عددا من المسائل لكي تناقَش في الدليل، وأنه ينبغي الإبقاء على القرارات التي اتُخذت بشأنها ما لم تُجبَّ بقرارات يتخذها الفريق العامل في مناقشة لاحقة. كما استذكر الفريق أنه اتفق على أن تُدرج في الدليل أبواب إضافية تتناول مسائل تخطيط الاشتراء وإدارة العقود وإعداد مسرد للمصطلحات ووضع جدول التقابل مع أحكام القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وكان مفهوماً أنه سيتعذر، لضيق الوقت، إعداد أيِّ صيغة موسّعة للدليل من أجل منفِّذي القانون أو مستخدِميه النهائيين، وأن الدليل سيكون، من ثم، موجَّهاً إلى المشرعين.

١٤٠- واتُفق على الحد قدر الإمكان من التكرار بين الجزء العام من الدليل المنقّح والتعليق الذي يتناول كل مادة على حدة؛ وعلى أن يُكفل الاتساق بينهما في حالة تعذّر تجنب التكرار. كما اتُفق على النظر بعناية في درجة التركيز النسبي التي ستُعطى لكل من هذين البابين. وطُلب من الأمانة أن تتبع المبادئ التوجيهية التالية عند إعداد الدليل المنقَّح: (أ) أن تعدّ مشروعا أوليا للجزء التمهيدي العام من الدليل، الذي سيستخدمه المشرِّعون في نهاية المطاف للبت فيما إذا كان يجدر اشتراع القانون النموذجي المنقّح في ولاياتهم القضائية؛ (ب) أن تبرز عند إعداد هذا الجزء العام ما أُدخل على القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ من

تغييرات وأسباب تلك التغييرات؛ (ج) أن تُصدر في الوقت نفسه، أو قرابة الوقت نفسه، مشروع نص للدليل يتناول مجموعة من مواد أو فصلاً من الفصول، لتيسير المناقشات بشأن شكل الدليل المنقّح وهيكله؛ (د) أن تكفل كون النص سهل الاستخدام والفهم على البرلمانيين الذين ليسوا خبراء في الاشتراء، مما يستدعي حذف المناقشة النظرية؛ (هـ) أن تتوخى الحذر في تناول مسائل سياساتية حسّاسة، مثل ضمان أفضل مردود للنقود. وطُلب من الأمانة كذلك، بغية تسريع العمل على تنقيح الدليل، أن تعمّم على الخبراء والوفود المهتمة في أقرب وقت ممكن نص الدليل المتوافر حاليا، مثل النص المتعلق بالاشتراء الإلكتروني والاتفاقات الإطارية، الذي عُرض بالفعل على الفريق العامل، لكي يبدوا تعليقاتهم عليه.

١٤١- وفيما يتعلق بنشر القانون النموذجي مع الدليل، نُظر في عدة خيارات، منها استخدام الوسائط الإلكترونية. واقتُرحت سمات مثل توفير وصلات سريعة إلى الأحكام ذات الصلة لجعل النص الإلكتروني للقانون النموذجي والدليل أسهل استعمالا. وأُشير إلى الحاجة الملحة إلى إتاحة الاستخدام المباشر لأحكام معيَّنة من القانون النموذجي، مثل الأحكام المتعلقة بالاشتراء الإلكتروني والاتفاقات الإطارية والتدابير الانتصافية. ومن ثم، شُدِّد على ضرورة إنجاز نصوص الدليل المصاحبة لهذه الأحكام أولا، كما أُبرز خيار نشرها على الموقع الشبكي للأونسيترال على الأقل.

١٤٢- وأحاط الفريق العامل علما بأنه استرعي انتباه الأمانة إلى بعض المسائل في مجالي الشراكات بين القطاعين العام والخاص والاشتراء المستدام كأعمال يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلاً. وأُشير أيضا إلى أنَّ اللجنة قد تود النظر في ماهية التدابير الواجب اتخاذها لضمان الاتساق بين القانون النموذجي المنقّح وصكي الأونسيترال المتعلقين بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

١٤٣- واستمع الفريق العامل إلى الكلمة التي ألقاها ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) بشأن صلة أعمال الفريق العامل بأعمال المكتب وبما أُنشئ بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من آليات حكومية دولية بشأن مسائل منع الفساد في الاشتراء العمومي. وأحاط الفريق العامل علما بأنَّ من المتوقَّع أن يعقد في فيينا، من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بمنع الفساد، التابع لمؤتمر الدول الأطراف، والذي سيتناول مسائل تتعلق بالاشتراء العمومي وتضارب المصالح. ودعا ممثل المكتب الوفود والمراقبين المشاركين في الفريق العامل إلى حضور ذلك الاجتماع.